

Distr.: General
24 December 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه نسخة من الإحاطة التي قدمها القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، وكذلك البيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بجلسة التداول بالفيديو بشأن "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين: تمتين التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية"، المعقودة يوم الجمعة، 18 كانون الأول/ديسمبر 2020.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس بشأن جلسة التداول بالفيديو هذه، قدمت الوفود والكيانات التالية بيانات مكتوبة، مرفق طيه أيضا نسخ منها: البرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، والدانمرك، وليختنشتاين، والمكسيك، والمغرب، وميانمار، والنمسا، واليابان.

ووفقا للإجراء المبين في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (S/2020/372)، والذي تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، ستصدر هذه الإحاطات والبيانات المرفقة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) جيري ماثيوز **ماتجيلا**
رئيس مجلس الأمن




20-17735 (A) 301220 280121

المرفق 1

بيان رئيس محكمة العدل الدولية، عبد القوي أحمد يوسف

اسمحوا لي في البداية أن أهنئكم، سيدي، وجمهورية جنوب أفريقيا على رئاسة مجلس الأمن خلال شهر كانون الأول/ديسمبر. وإنني ممتن على إتاحة الفرصة لي لتقديم إحاطة إلى المجلس مرة أخرى قبل نهاية ولايتي بصفتي رئيس محكمة العدل الدولية. ومن بين مختلف الأسئلة المقترحة لمناقشتنا اليوم، أود أن أتناول السؤال الرئيسي: "كيف يمكننا تعزيز الشراكة بين المجلس والمحكمة لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي؟"

إنني أرى أن هذه الشراكة قوية بالفعل، ولكن لا يساورني شك في إمكانية زيادة تعزيزها. ولعل أعضاء المجلس يذكرون أنني أشرت في آخر إحاطة قدمتها إلى مجلس الأمن في 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى أن المجلس لم يمارس سوى مرة واحدة فقط صلاحياته بموجب الفقرة 3 من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة بالتوصية بأن تسوي الأطراف المتنازعة نزاعها عن طريق المحكمة – وذلك في قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا). ولم يطلب المجلس أيضا فتوى من محكمة العدل الدولية بموجب المادة 96 من الميثاق إلا مرة واحدة في قضية – الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970). ولذلك، يمكن للمرء أن يتساءل: كيف يمكن وصف الشراكة بأنها قوية إذا كان المجلس لم يعتمد إلا نادرا على صلاحياته بموجب الميثاق للاستفادة من مهام المحكمة؟ وجوابي على ذلك أن حيوية العلاقة بين الجهازين الرئيسيين لا يمكن تقييمها من خلال كمية تعاوننا، بل بنوعيته.

واسمحوا لي أن أبدأ بقضية قناة كورفو. وكما قد يعلم البعض، كانت قضية قناة كورفو أول قضية تُعرض على المحكمة. ولذلك، يمكن القول إن المجلس ساعد على بدء الأنشطة القضائية للمحكمة في عام 1947. وعلاوة على ذلك، ساعدت إحالة قضية قناة كورفو إلى المحكمة على تفادي نزاع كان يمكن أن يتحول إلى حرب كاملة تشمل عدة أطراف بعد عامين فقط من انتهاء الحرب العالمية الثانية. وبرهنت تلك القضية على أن نظام التعاون بين المحكمة والمجلس، الذي صاغه واضعو الميثاق في عام 1945، يمكن أن يسفر عن تحقيق نتائج، وعززت الثقة في إطار الميثاق فيما يتعلق بصون السلام الدولي ككل.

وعلى الصعيد الدولي، أسهمت قضية قناة كورفو أيضا في سيادة القانون لأنها أتاحت للمحكمة الفرصة لإعادة تأكيد أن "سياسة القوة" لا مكان لها على الإطلاق في عهد الميثاق. وأوضح حكم المحكمة أيضا نطاق بعض أهم المبادئ الأساسية للنظام القانوني المعاصر. فعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة من جديد أن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة أساس ضروري للعلاقات الدولية. كما أرست المحكمة مبدأ مسؤولية الدول عن الأعمال غير القانونية المرتكبة على أراضيها، وهو موضوع لا يزال بالغ الأهمية اليوم، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والهجمات الإلكترونية والأضرار البيئية العابرة للحدود.

وفي الوقت نفسه، أتاحت قضية قناة كورفو للمحكمة فرصة اختبار بعض أدواتها الإجرائية للمرة الأولى عندما مارست اختصاصها القضائي استنادا إلى مبدأ "امتداد الاختصاص"، أي الموافقة على اختصاص المحكمة من جانب المدعى عليه بعد بدء الإجراءات. وقد تم لاحقا تدوين أساس اختصاص المحكمة هذا، الذي لم يرد ذكره في نظامها الأساسي، في الفقرة 5 من المادة 38 من لائحتها. وبالإضافة

إلى ذلك، تظل قضية قناة كورفو واحدة من الحالات القليلة التي عينت فيها المحكمة خبراء، بموجب المادة 50 من نظامها الأساسي، لتزويدها بآرائهم بشأن مسائل ذات طابع تقني أو علمي.

ويمكن قول الشيء ذاته عن الفتوى الصادرة في عام 1971 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970). ولعل المجلس يذكر أن تلك القضية نشأت عن قرار نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا الحفاظ على وجوده وسلطته في إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا) رغم إنهاء الجمعية العامة انتداب جنوب أفريقيا. وعلى غرار الحكم الصادر في قضية قناة كورفو، أسهمت الفتوى المتعلقة بناميبيا أيضا إسهاما كبيرا في سيادة القانون على الصعيد الدولي، حيث كانت الفتوى الأولى للمحكمة التي أخذت بعين الاعتبار بشكل كامل المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة.

وأشارت المحكمة في الفتوى، ضمن جملة أمور، إلى أنه يتعين تفسير وتطبيق أي صك دولي في إطار النظام القانوني برمته الذي كان سائدا وقت التفسير. كما ذكرت أن "تطور القانون الدولي لاحقا فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، جعل مبدأ تقرير المصير يسري على جميع تلك الأقاليم"، بما في ذلك إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا).

وقد مهد توضيح المحكمة لانطباق الحق في تقرير المصير على شعب ناميبيا، إلى جانب تحديد الآثار القانونية المرتبطة بقرار مجلس الأمن 276 (1970)، الطريق لاتخاذ إجراءات ملموسة، سهلت فيما بعد حصول ناميبيا على استقلالها.

وهناك أيضا طرق أقل وضوحا تسهم من خلالها كل من المحكمة والمجلس في عمل بعضهما بعضا، وبالتالي في تعاونهما معا – وذلك أساسا من خلال إسهام كل منهما في تطوير القانون الدولي، ومن ثم، في تعزيز سيادة القانون الدولي. وفي هذا المقام، فإن بضعة أمثلة تكفي.

فعلى سبيل المثال، استخدم مجلس الأمن القانون الدولي بشكل متزايد باعتباره معيارا لتحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. وهذا ما فعل فيما يتعلق بالقرار 1296 (2000) الذي ربط فيه المجلس بين انتهاكات القانون الدولي والتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. وقد يذكر البعض أن مجلس الأمن قد لاحظ في ذلك القرار أن

"تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين" (القرار 1296 (2000)، الفقرة 5).

وبالإضافة إلى استخدام القانون الدولي باعتباره معيارا لتحديد وجود تهديدات للسلام، استخدم المجلس أيضا هذا القانون للتصدي لهذه التهديدات. فعلى سبيل المثال، وسع مجلس الأمن نطاق قواعد القانون الدولي ليشمل الجهات الفاعلة من غير الدول من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

وقد دأبت المحكمة على دعم مهمة مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. وسأذكر هنا بضعة أمثلة فقط، بدءا بتأكيد المحكمة في فتواها بشأن نفقات معينة للأمم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 17

من الميثاق)، بأن مجلس الأمن يمكنه إنشاء قوات لحفظ السلام تمول من الميزانية العامة للمنظمة كجزء من ”نفقات المنظمة“ بموجب الفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالمثل، أوضحت المحكمة كيفية تفسير وتحديد الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن في فتوتيها بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970) وتوافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي. وقد أسهمت الفتوتان في فعالية قرارات المجلس بإزالة أي شكوك قد تكون لدى الجهات التي وجهت إليها هذه القرارات فيما يتعلق بقيمتها القانونية أو تفسيرها، وهو ما يجب حله إذا ما كان لها أن تنفذ على النحو الملائم.

وفي هذا الجزء الثاني من بياني، أود أن أُقدم بعض الاقتراحات المحددة التي يمكن أن تزيد من تعزيز التعاون بين هيئتينا.

وسأبدأ بالنداء الذي وجهته إلى المجلس في نهاية إحاطتي الأخيرة في 28 تشرين الأول/أكتوبر. ولعل الأعضاء يذكرون أنني ناشدت مجلس الأمن أن يستأنف تقليده السابق المتمثل في التوصية بإحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة وأن يستخدم مرة أخرى الوظيفة الاستشارية للمحكمة بشأن المسائل القانونية. وقلت إن ميثاق الأمم المتحدة يسمح للمجلس بالقيام بذلك. هذا صحيح. ولكن أود أن أميز بين الاحتمالين.

يمكنني أن أتفهم إحجام المجلس عن التوصية بإحالة منازعة من المنازعات من جانب الأطراف المعنية إلى المحكمة ما لم يتضح أن الطرفين على استعداد لذلك. وعلى أي حال، فإن صياغة الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق تشير إلى ”توصيات“ من المجلس، ستكون غير ملزمة قانونا. ولذلك، لا يستطيع المجلس أن يحدد اختصاص المحكمة في منازعة ما دون موافقة الأطراف. وبذلك، قد يكون من الصعب على المجلس أن يقدم هذه التوصية دون التأكد أولا من قبول الأطراف لاختصاص المحكمة.

غير أن طلب الفتوى مسألة مختلفة. فهذه الفتوى لن تكون ملزمة ولن توجه مباشرة إلى الدول، بل ستقدم إلى المجلس لكي يوضح مسألة قانونية محددة. وسيكون لمجلس الأمن عندئذ الحرية في أن يفعل ما يشاء بهذه الفتوى.

وقد أعلنت الجمعية العامة في قرارها 43/51، الصادر في 5 كانون الأول/ديسمبر 1988، المعنون ”الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان“ أنه

> ”ينبغي لمجلس الأمن، إذا كان من المناسب تشجيع منع المنازعات أو الحالات وإزالتها، أن ينظر في مرحلة مبكرة في استخدام أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية مطالبة محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية“ (قرار الجمعية العامة 43/51، المرفق، الفقرة 15).

وقد قيل الكثير منذ ذلك الحين من جانب أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، عن الدبلوماسية الوقائية والحاجة إلى حل المنازعات أو تسوية الحالات في مرحلة مبكرة. ورأت الجمعية العامة أن طلب فتوى من المحكمة يمكن أن يؤدي دورا هاما في عمل المجلس بشأن منع الحالات أو المنازعات من أن تصبح تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وأتشاطر هذا الرأي، وأعتقد أن المجلس يمكنه أن ينظر في هذه الإمكانية على نحو أكثر تواترا.

أما اقتراحي الثاني فيتعلق بإمكانية توسيع الحوار بين المحكمة ومجلس الأمن. ولذلك، أقترح أن يدرج مجلس الأمن في جدوله الزمني زيارة إلى المحكمة مرة كل ثلاث سنوات، بعد التغيير الذي يجري كل ثلاث سنوات في تكوين المحكمة، الذي يشارك فيه المجلس من خلال انتخاب القضاة أو إعادة انتخابهم، وذلك بالإضافة إلى الإحاطة السنوية التي يقدمها رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن. فذلك سيتيح للمجلس أن يرى، مباشرة، عمل المحكمة وأن يناقش المسائل ذات الاهتمام المشترك مع جميع أعضاء المحكمة الخمسة عشر. وفي هذا الصدد، أود أن أذكّر بأن آخر زيارة قام بها المجلس إلى المحكمة جرت في 11 آب/أغسطس 2014، أي قبل ست سنوات.

ويتعلق اقتراحي الثالث والأخير باختصاص المحكمة. لقد أصدر مجلس الأمن بيانات رئاسية في 2006 و 2010 و 2012 (S/PRST/2006/28, S/PRST/2010/11 و S/PRST/2012/1)، دعا فيها الدول إلى النظر في قبول اختصاص المحكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وشدد المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2012 على

”الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات بين الدول وقيمة عملها. وتحقيقا لهذه الغاية، يدعو المجلس الدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة أن تفعل ذلك“.

بيد أنه لم يصدر المجلس في الأعوام الثمانية الماضية أي بيانات رئاسية أخرى. ونعتقد أن هذه البيانات تسهم في تعزيز العلاقة بين هيئتينا، فضلا عن سيادة القانون الدولي. ويمكن أن تصدر بصورة دورية – كل ثلاث إلى خمس سنوات – ابتداء من اليوم. وكما يعلم المجلس، لم تصدر حتى الآن سوى 74 دولة عضوا إعلانات تقبل الولاية الإلزامية للمحكمة. وأرى أن قبول ولاية المحكمة يعني الالتزام بسيادة القانون وتعزيزها على الصعيد الدولي. وبدون وجود محاكم قانونية يمكن إحالة المنازعات إليها من أجل حلها سلميا، قد يصبح وجود سيادة القانون الدولي موضع شك.

وأقدم تلك الاقتراحات الثلاثة المتواضعة إلى المجلس لينظر فيها، وأظل تحت تصرفه إن كنت هناك أية أسئلة أو توضيحات.

المرفق 2

بيان الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة، فيليب كريديلكا

[الأصل: بالفرنسية]

أود أن أشكر جنوب أفريقيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، والسيد عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على الإحاطة الممتازة والثاقبة التي قدمها إلى لمجلس الأمن.

تعرب بلجيكا عن تقديرها الخاص لعقد هذه المناقشة المفتوحة التي تتيح مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مناقشة شاملة بشأن التعاون بين جهازين رئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة تشدد ولايتاهما على احترام القانون الدولي.

سأتناول ثلاث نقاط على وجه الخصوص: أولا، الدور المركزي لمحكمة العدل الدولية في نظام دولي يقوم على سيادة القانون، ثانيا، رغبتنا في زيادة تعاون مجلس الأمن مع المحكمة، وأخيراً، ضرورة ضمان شمول نظام القانون الدولي.

أولا، ينبغي التذكير بأن القانون الدولي يُعدُّ حجر الزاوية في نظامنا المتعدد الأطراف. قبل خمسة وسبعين عاما وقعت 51 منا نحن الدول على ميثاق الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية. واخترنا بوضوح الاستقرار الدولي القائم على سيادة القانون كعنصر أساسي من عناصر الاستقرار والديمقراطية والازدهار على الصعيد الدولي. ومنذ ذلك الحين تضاعفت أسرة الأمم المتحدة أربع مرات تقريبا. ويوضح ذلك جوهر التعاون الدولي الذي يُعدُّ أداة أساسية لمنع نشوب النزاعات وحلها من خلال وضع قواعد ومؤسسات مشتركة. وفي ذلك الصدد، تؤدي محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن دورا هاما من خلال المساهمة في تطوير القانون الدولي وتنفيذه.

ويقودني ذلك إلى النقطة الثانية. يدل عدد القضايا الجديدة المعروضة على محكمة العدل الدولية والتنوع الجغرافي للدول المعنية ونطاق القضايا التي يُطلب منها البت فيها على طابعها العالمي والدور الأساسي الذي تؤديه في تطبيق القانون الدولي وتفسيره. وفي حين وافقت 74 دولة على ولايتها الإلزامية، فمن المؤسف أن خمسة أعضاء فقط في المجلس، بما فيهم عضو واحد فقط من أعضائه الدائمين، أعلنوا موافقتهم عليها.

وبالرغم من تزايد الثقة بين الدول في محكمة العدل الدولية، امتنع مجلس الأمن إلى حد كبير عن استخدام هذه المحكمة خلال القيام بولايته. ويمنحه الميثاق ثلاث سلطات للتعاون مع المحكمة دون لبس. ويمكن القيام بذلك بداية بالتوصية بعرض المنازعات على المحكمة أو بطلب فتوى منها. ويمكن القيام بذلك أيضا في وقت لاحق بتقديم توصيات أو حتى باتخاذ تدابير لإنفاذ قرار صادر عن المحكمة لا يمكنها أن تكون فعالة بدونه حقا.

وبالإضافة إلى هذه المهام الثلاث المحددة، يمكن لمجلس الأمن أيضا أن يبتكر على سبيل المثال على النحو المقترح في المذكرة المفاهيمية (S/2020/1194، المرفق) لهذه المناقشة، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى تقديم إحاطة لها عندما قد يهدد عدم الامتثال لقراراتها السلم والأمن الدوليين.

وثمة مجال محدد يمكن أن يشارك فيه مجلس الأمن أكثر أيضا: متابعة التدابير المؤقتة التي حددتها محكمة العدل الدولية لحماية حقوق الأطراف المعنية ريثما يصدر الحكم النهائي. ويمكن للمجلس أن

يســـتفيد من الاطلاع ســـرا على المعلومات الواردة في التقارير عن الامتثال التي تطلبها المحكمة بصـــورة متزايدة. وربما يسـاعد ذلك المجلس على رصـد تنفيذ التدابير المؤقتة التي أخطرته المحكمة بها، ثم يقدم، إذا رأى ذلك ضروريا، توصيات أو يبت في التدابير التي يتعين اتخاذها لإنفاذ قرار المحكمة.

وفي الختام، أود أن أؤكد الدور المحدد الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في بناء القدرات. في يوم الاثنين الماضـي، اتخذت الجمعية العامة بالإجماع القرار 75/129 الذي ينشـئ صـندوقا اسـتئمانيا لتيسـير التحاق المحامين الشـباب الموهوبين من الجنوب ببرنامج الزمالات القضـائية لمحكمة العدل الدولية. لقد كان ذلك نتيجة للجهود التي بذلها الرئيس يوسف لتشجيع المزيد من الشمول في طريقة عمل المحكمة ومساهمتها في تطوير القانون الدولي. وترحب بلجيكا بتلك المبادرة وستنظر في كيفية إسهامها فيها.

المرفق 3

بيان نائب الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، داي بينغ

[الأصل: بالإنكليزية والصينية]

تشكر الصين الرئيس يوسف على إحاطته نيابة عن محكمة العدل الدولية. يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة والذكرى المئوية للنظام الأساسي المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وقد حان الوقت المناسب بالنسبة لنا لمناقشة كيفية تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

لقد شهدت السنوات الـ 75 منذ إنشاء الأمم المتحدة تطورا سريعا في تعددية الأطراف والنهوض المستمر بسيادة القانون الدولي. وقد أسهم مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بوصفهما جهازين رئيسيين في الأمم المتحدة، إسهاما هاما في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز الإنصاف والعدالة على الصعيد العالمي. إن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بموجب الميثاق مناسبا لصون النظام الدولي الذي تشكل الأمم المتحدة محورا له فضلا عن النظام الدولي القائم على أساس القانون الدولي. وتود الصين أن تؤكد على النقاط التالية.

أولا، من الضروري الدفاع عن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن صون الدور المركزي للأمم المتحدة في الشؤون الدولية. ويجب أن نتمسك بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي والمعايير الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، مثل المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة والدعوة إلى تعددية الأطراف وتنفيذ سيادة القانون الدولي، والحفاظ على مركزية الأمم المتحدة في الحوكمة العالمية.

ثانيا، يجب علينا الحفاظ على آلية الأمن الجماعي الدولية وأن يكون مجلس الأمن في صميمها، فضلا عن الدفاع المستمر عن مهمة المجلس وسلطته. ويمثل المجلس، خلال اضطلاعه بولايته في صون السلم والأمن الدوليين، إرادة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم المجلس في حل القضايا الإقليمية الساخنة والتصدي للتهديدات الأمنية وتعزيز التعاون الأمني المتعدد الأطراف وفقا لميثاق الأمم المتحدة عن طريق الوسائل السياسية والحوار البنّاء.

ثالثا، يجب علينا أن نواصل الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وأن نستفيد تماما من الدور الهام لمحكمة العدل الدولية. وفي السنوات الأخيرة، استمر تزايد عدد القضايا المقدمة والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وهذا دليل على ثقة المجتمع الدولي المتنامية فيها. وينبغي للمحكمة أن تؤدي واجباتها بإخلاص وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن تتقيد تقيدا صارما بمبدأ موافقة الدول، وأن تكفل التطبيق المتساوي والموحد للقانون الدولي، فضلا عن معارضة ازدواجية المعايير والاستثنائية.

رابعا، يجب أن نعزز التفاعل بين المجلس ومحكمة العدل الدولية وأن نعمل معا لجعل العلاقات الدولية أكثر ديمقراطية واستنادا إلى القواعد. وينبغي للمجلس أن يحترم ويدعم العمل المستقل لمحكمة العدل الدولية. وينبغي للمحكمة استخدام القانون الدولي للمساعدة في صون السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن يؤدي الجهازان واجباتهما وأن يتعاونا فيما بينهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة لضمان امتثال جميع البلدان

للقانون الدولي والمعايير الأساسية للعلاقات الدولية، ورفض ممارسات الأحادية والهيمنة، علاوة على معارضة التدابير القسرية الأحادية الجانب التي تتعارض مع القانون الدولي.

وقبل خمسة وسبعين عاما، كانت الصين أول بلد يوقع على ميثاق الأمم المتحدة. وستواصل الصين، بوصفها أكبر بلد نام فضلا عن عضوياتها الدائمة في مجلس الأمن، بناء السلام العالمي والمساهمة في التنمية العالمية والدفاع عن النظام الدولي. وكما هو الحال دائما، ستدعم الصين عمل المجلس ومحكمة العدل الدولية، وتعمل يدا بيد مع جميع الأطراف، وتلتزم التزاما ثابتا بتعددية الأطراف وسيادة القانون الدولي، وتعزز نوعا جديدا من العلاقات الدولية القائمة على الاحترام المتبادل والإنصاف والعدالة والتعاون المربح للجميع، وبناء مجتمع ذي مستقبل مشترك من أجل البشرية.

المرفق 4

بيان البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

بعد أكثر الأحداث السياسية والعسكرية وحشية في القرن العشرين، قرر القادة السياسيون لمجموعة من البلدان، تملؤهم العزيمة والإصرار وتهزهم الآثار الرهيبة لحرب امتلأت بالأيديولوجيات الشمولية والمعادية للسامية، إنشاء منظمة من أجل الاتحاد في زمالة للكفاح من أجل السلام والأمن في العالم. وسرعان ما انضم عدد من الدول إلى المنظمة التي تضم اليوم ما مجموعه 193 عضوا من بين 194 دولة معترفا بها بوصفها دولا مستقلة. وبعبارة أخرى، فإن جميع السلطات السياسية في العالم تقريبا تلتقي في رابطة الأمم تلك. ويمكن لتلك السلطات، التي يقوم قادتها على تنفيذها، أن تحقق رفاه البشرية، ولكنها يمكن أيضا أن تجلب عليها الدمار.

ولذلك لا يمكن ممارسة السلطات السياسية بطريقة استبدادية وغير محدودة. فهي مقيدة بحكم القانون، حيث تحكم القوانين وتنظم ممارستها، استنادا إلى مبادئ مثل الشرعية والمشروعية والديمقراطية والمساواة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة.

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد أهداف المنظمة هو أن؛

”تتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها“.

وقد ذكرنا من قبل أمام المجلس أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام حيث لا توجد عدالة. وهذا يعني أنه لكي يكون هناك سلام، يجب احترام مبادئ سيادة القانون والمعايير الدولية وتنفيذها بإنصاف. ولذلك، فإن روح واضعي ميثاق الأمم المتحدة هي بوضوح أن محكمة العدل الدولية ينبغي أن يكون لها دور قيادي إلى جانب مجلس الأمن في صون السلم. ومع ذلك، ظلت العلاقة بين الجهازين على مر السنين خاملة إلى حد كبير وعند أدنى حد.

وفي مناسبات عديدة، سلطت الجمهورية الدومينيكية الضوء على أهمية وضرورة تعزيز منع نشوب النزاعات، وروجت لهما. ولذلك، نعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يزيد من فرص التعاون مع المحكمة في ذلك المجال بوصفه آلية سلمية لتسوية المنازعات.

ونقل عن الإمبراطور جستنيان قوله: ”العدالة هي الإرادة الثابتة والدائمة لمنح كل ذي حق حقه“. ومحكمة العدل الدولية ضرورية وأساسية في تعزيز سيادة القانون. ولذلك لا غنى عنها للوفاء بولاية صون السلام.

ويسرني أن ألاحظ أن معظم المنازعات الحدودية التي نشأت في أمريكا اللاتينية في العقود الأخيرة قد عرضت على المحكمة. لقد أخبرنا التاريخ جيدا أن العديد من النزاعات المسلحة التي وقعت في الماضي كان مصدرها منازعات إقليمية. ولنأخذ هذه الحالات كأمثلة جيدة، حيث وجدت الأطراف في المحكمة مكانا لتسوية المنازعات بطريقة سلمية، رغم الخصومة. ومن دواعي السرور أن نفكر في الحروب التي حال ذلك دونها.

ونحث أعضاء المجلس على تعزيز اختصاص المحكمة واستكشاف أشكال جديدة للتعاون، لا سيما في مجالي عمليات حفظ السلام والعدالة الانتقالية.

وأخيرا، تؤكد الجمهورية الدومينيكية من جديد التزامها بالســـلام وتعرب عن دعمها لمحكمة العدل الدولية. ونحث المجتمع الدولي على الدعوة إلى حاضـــر ومســـتقبل يكون فيه التعايش الســـلمي هو القاعدة والحرب هي الاستثناء.

المرفق 5

بيان الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة، سفين يورغنسن

نشكر جنوب أفريقيا على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة بشأن موضوع هام. ونشكر أيضا سعادة القاضي عبد القوي يوسف على إحاطته الثاقبة.

إن ميثاق الأمم المتحدة له أهمية لا غنى عنها في نظام دولي قائم على القواعد. لقد أوجد نظاما للقيم والمبادئ القانونية والأدوات السياسية التي تساعد على تحقيق الاستقرار في العالم. ويوفر الميثاق إطارا للمفاوضات المتعددة الأطراف، ومنع نشوب النزاعات وحلها. وقد وضع نظاما قيما لتسوية المنازعات.

وتسهم محكمة العدل الدولية إسهاما كبيرا في تعددية الأطراف من خلال دعم وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولم تبرح إستونيا مؤيدا قويا لدور محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ونسلم بأنه في حين أن أحكام المحكمة ملزمة للأطراف المعنية، فإن لاجتهاداتها القضائية أثرا أوسع نطاقا، بما في ذلك بوصفها مرشدا في تفسير القانون الدولي.

إن الذكرى الخامسة والسبعين للميثاق، ومنظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، توفر لنا الزخم للنظر في الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن، ويمكن أن يضطلع به، في التسوية السلمية للمنازعات – وهو دور مكمل لدور محكمة العدل الدولية.

إن ولاية مجلس الأمن فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية متعددة الجوانب. فوفقا للميثاق، وكما ذكر مرارا، يمكن لمجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى، وأن يوصي الأطراف في نزاع قانوني بإحالته إلى محكمة العدل الدولية، وأن يتخذ على نحو استباقي تدابير لضمان الامتثال لحكم صادر عن المحكمة.

وليس من الصعب أيضا أن نرى أن مجلس الأمن نادرا ما استخدم هذه الأدوات الشاملة خلال السنوات الـ 75 الماضية من وجوده. وهناك بالفعل مجال للتحسين ولمزيد من التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وفيما بين الدول الأعضاء. وتعتقد إستونيا أن لجوء المجلس بصورة أكثر تواترا إلى محكمة العدل الدولية يمكن أن يوفر سبيلا مفيدا لتوضيح المسائل القانونية التي تسهم في حل المنازعات، وبالتالي تعزيز السلم والأمن الدوليين.

ونأمل أن يسهم تبادل الآراء اليوم في مواصلة النظر في تطبيق أكثر صرامة للفقرة 3 من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن المنازعات القانونية يجب، كقاعدة عامة، أن تحال إلى محكمة العدل الدولية.

وفي الوقت نفسه، ومن أجل تعزيز إعلاء سيادة القانون والنظام الدولي القائم على القواعد، نؤكد على ضرورة أن يطبق أعضاء المجلس مبادرات تسعى إلى ردع استخدام حق النقض في الحالات المتصلة بارتكاب جرائم فظيعة.

وثمة خطوة حاسمة أخرى تتمثل في أن يتنحى طرف في نزاع عن التصويت في المجلس، وفقا للميثاق. ونكرر أيضا النداء بعدم استخدام أصوات الأعضاء الآخرين لعرقلة أي توصيات للمجلس فيما يتعلق بالتسوية القضائية للمنازعات.

وتود إستونيا أيضا أن تغتنم هذه الفرصة لتدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الولاية الإلزامية للمحكمة إلى أن تفعل ذلك. وفي الوقت الحالي، لم تقبل هذه الولاية الإلزامية سوى خمسة بلدان من بين عموم عضوية مجلس الأمن التي تضم 15 دولة، بما فيها إستونيا، وما مجموعه 74 دولة فقط من بين عموم عضوية الأمم المتحدة.

أخيراً، بينما لا تزال جائحة مرض فيروس كورونا تشكل ضغطا استثنائيا على مجتمعاتنا واقتصاداتنا، فمن الواضح أن تعددية الأطراف واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون لا يزالان أساسيين للخروج من الأزمة أكثر قوة.

وإستونيا على استعداد لأن تدعم توفير حيز أكبر لمحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن للعمل بشكل أوثق في السعي لتحقيق تلك الأهداف.

المرفق 6

بيان الوزيرة المستشارة لفرنسا لدى الأمم المتحدة، ديارا ديم لابيل

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

أود أن أتقدم بالشكر لرئيس المحكمة يوسف على إحاطته ولجنوب أفريقيا على وضع هذه المناقشة العامة على جدول أعمالنا. في هذا الوقت الذي نواجه فيه تحديات لتعددية الأطراف والقانون الدولي، يجب أن يعيد مجلس الأمن التأكيد على مدى أهمية بقاء محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بوصفها مؤسسة رئيسية للسلام والنظام القانوني الدولي.

وتكمّل ولايات المحكمة والمجلس بعضها بعضاً فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. وتسهم قرارات المحكمة في تهدئة العلاقات بين الدول وتساعدها على التوصل إلى حل عندما تفشل الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وفي حين أن هناك أمثلة كثيرة على مدى السنوات الـ 75 الماضية، يمكننا أن نتذكر المساهمة الحاسمة للمحكمة في حل النزاعات الحدودية، ولا سيما في القارة الأفريقية.

ويتخذ مجلس الأمن، من جانبه، قرارات ملزمة للدول. ويمارس وظائفه في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وهو قمة نظام دولي قائم على القانون. وهذا هو الحال عندما ننشئ عمليات لحفظ السلام أو نكافح الإفلات من العقاب بإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أو نأذن بتقديم المعونة الإنسانية أو نقرر تدابير مكافحة الانتشار. وقد أتيحت للمحكمة الفرصة لتوضيح القانون بشأن العديد من هذه المسائل.

ولا يكرس الميثاق البعثات فحسب، بل أيضاً الصلات بين الهيئتين. ويجب على مجلس الأمن، أولاً وقبل كل شيء، أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن أطراف أي نزاع قانوني ينبغي أن تحيله عموماً إلى المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي. وبمجرد أن تصدر المحكمة قراراً، يمكن للمجلس عندئذ أن يتدخل لضمان تنفيذه بالكامل. وفي هذا الصدد، فإن عدم اللجوء إلى المجلس بموجب الفقرة 2 من المادة 94 من الميثاق يميل إلى إظهار سلطة أحكام المحكمة. كما ينطبق النطاق الملزم للقرارات على الأوامر.

وأخيراً، يجوز للمجلس أن يحيل مسائل إلى المحكمة، شأنه في ذلك شأن الجمعية العامة، عندما تنشأ أسئلة قانونية في سياق عمله تتطلب توضيحاً. والمقصود من هذه الفتاوى توفير فهم أفضل للقانون الدولي وهي ليست بديلاً عن الأحكام في حل المنازعات الثنائية.

إن فرنسا، بصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن، تعلق أهمية قصوى على المحكمة. وقد وافقت فرنسا على اختصاص المحكمة بإبرام معاهدات عديدة، تتضمن بنوداً تحكيمية بهذا المعنى. وهذا هو، على سبيل المثال، حال بروتوكول اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الذي حدد اختصاص المحكمة في القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية التي أدت إلى صدور الحكم في 11 كانون الأول/ديسمبر. كما أن فرنسا هي الدولة الوحيدة حتى الآن التي وافقت عملياً على إجراء قبول طلب من دولة أخرى، وهو ما يعرف أيضاً باسم امتداد الاختصاص.

وعلاوة على ذلك، تؤيد فرنسا عمليات المحكمة. وفي هذا الصدد، نرحب باتخاذ الجمعية العامة في هذا الأسبوع للقرار 75/129، الذي شاركت فرنسا في تقديمه والذي ينشئ صندوقاً استئمانياً لبرنامج الزمالات القضائية. وستعزز هذه المبادرة التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج، الذين سيتم اختيارهم على

أساس الجدارة والمواهب لا غير. وستقدم فرنسا مساهمة مالية للصندوق بمجرد أن يتم إنشاؤه، ونأمل أن يحدث ذلك بسرعة.

وأود أيضاً أن أؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها فرنسا، شأنها شأن العديد من الشركاء، على التمثيل الصحيح للمذاهب القانونية الرئيسية واحترام ترتيبات المحكمة الخاصة باللغات، مما يسهم في نوعية عملها ومشروعية قراراتها. ونهنئ القضاة الخمسة المنتخبين في خريف هذا العام والذين يجسدون ذلك التنوع القيّم.

وتأمل فرنسا أن تواصل المحكمة والمجلس العمل معاً، في الإطار الذي حدده الميثاق، لتوفير استجابات لتحديات اليوم التي تشكل أيضاً مصادر محتملة للنزاع في المستقبل. ولا يوجد نقص في المواضيع – فهناك الصحة واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وبالطبع حماية البيئة ومكافحة تغير المناخ. وهذا هو المتوقع.

في الختام، أود أن أكرر الإعراب عن امتناننا للمحكمة ولجميع أعضائها وموظفيها على العمل الذي يقومون به.

المرفق 7

بيان الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة، كريستوف هويسغن

أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على وضع تعزيز سيادة القانون على جدول أعمال مجلس الأمن خلال رئاستكم. وأود أن أثني على القاضي يوسف على خطابه؛ وسأعود لأتطرق إلى المقترحات الملموسة التي قدمها.

أولاً، أود أن أكرر ما قاله كثير من المشاركين إن لم يكن معظمهم – من أن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية أساسيان لتوجيه الدول الأعضاء بشأن كيفية التصرف وفقاً للقانون الدولي. إن احترام القانون الدولي، الذي يشكل ميثاق الأمم المتحدة جوهره، هو أساس تعاوننا المتعدد الأطراف. ولا تنجح تعددية الأطراف الفعالة إلا إذا كان النظام الدولي قائماً على قواعد تنطبق على الجميع.

وقد أبدت ألمانيا دائماً، بصفتها عضواً في مجلس الأمن، تصميماً على احترام القانون الدولي والتقيد به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومن الضروري أن نقبل جميعاً وننفذ القرارات الملزمة قانوناً التي تصدرها المحاكم وهيئات التحكيم الدولية، بما في ذلك على وجه الخصوص عندما تحكم تلك المؤسسات في حدود اختصاصها للبت في قضية محددة، حتى وإن كانت تلك القرارات متعارضة مع المصالح الوطنية المباشرة، وحينما تكون كذلك. ونحن مقتنعون بأن النظام القائم على القواعد في حد ذاته يصب في المصلحة الوطنية للجميع في الأجل الطويل.

وفيما يتعلق ببيان القاضي يوسف، فقد قال ذلك بكل بساطة ولكنه صحيح تماما – لا مكان لسياسة القوة في نظام الأمم المتحدة الذي نعيش فيه جميعاً. وقد وجدتُ من اللافت للنظر أنه قال بوضوح أيضاً إن انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وأعتقد أن هذا موقف هام جداً ما فتئنا نتمسك دائماً به. وأشكره على هذا التأكيد.

وأعتقد أنه سيكون من الجيد أن تُحال المنازعات إلى المحكمة بشكل متزايد – فلدينا قضية واحدة فقط أحيلت إليها. ونعتقد أيضاً أن من المهم أن يدعو مجلس الأمن رئيس محكمة العدل الدولية إلى تقديم إحاطات عندما يمكن لحالات عدم الامتثال لقرارات المحكمة أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وكان مما أبرزه القاضي يوسف أيضاً استخدام وظيفة الإفتاء فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات. ودعا المجلس إلى استخدام هذه الإمكانية بشكل أكبر. وتؤيد ألمانيا ذلك تماماً.

وقد أشار القاضي يوسف إلى فتوى هامة جدا أود أن أذكر بها فيما نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لصدور الفتوى بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي. ولعل مجلس الأمن يذكر أن صربيا أطلقت، في ذلك الوقت، مبادرة من خلال الجمعية العامة تطلب فيها إلى المحكمة أن تقرر ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو قانونيا أم لا. وصدر الحكم قبل 10 سنوات وقرر بوضوح أن إعلان استقلال كوسوفو كان متماشيا مع القانون الدولي. وأعتقد أن من المفيد أن يقرأ الجميع تلك الفتوى مرة أخرى وأن يتبعوا نتيجتها – أي الاعتراف بكوسوفو – لأن ذلك سيحل الكثير من المشاكل التي لا نزال نواجهها في تلك المنطقة.

وبالإضافة إلى الإحاطات التي قدمها القاضي يوسف، فإننا نؤيد بشدة إمكانية قيام مجلس الأمن بزيارة المحكمة. وللأسف، إذا ما قرر مجلس الأمن القيام بذلك، فإن وفد بلدي لن يكون جزءا منه. غير أنه

إذا سافر أعضاء المجلس إلى لاهاي، فإنهم سيلتقون بقاض ألماني هناك. وأود أن أغتنم هذه المناسبة لأعرب عن امتناننا إزاء الدعم القوي من جانب مجلس الأمن للبروفيسور جورج نولتي قبل بضعة أسابيع. ونرى أن انتخاب ذلك الخبير الألماني البارز في القانون الدولي قاضيا في محكمة العدل الدولية اعتبارا من شباط/فبراير 2021 هو تصديق على التزام ألمانيا بالنظام الدولي القائم على القواعد. وفي الوقت نفسه، من واجبنا أن نواصل جهودنا لتعزيز القانون الدولي.

لقد وافقت ألمانيا على قبول الولاية الجبرية للمحكمة. وهناك 74 بلدا وافقت على تلك الولاية. ونحن نؤيد ذلك تأييدا كاملا ونعمل على إعداد مشروع بيان رئاسي. وينبغي أن نستجيب لطلب القاضي يوسف وأن ندرج في بياننا الرئاسي طلب قبول المزيد من البلدان بالولاية الجبرية، كما فعلنا في عام 2012.

ونعتقد أن ثمة حاجة إلى تطور تطبيق ميثاق الأمم المتحدة بمرور الزمن لضمان استمرار سلطته وشرعيته. إن المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق، مثل الدعوة إلى صون السلام والأمن الدوليين وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، هي جوهر القانون الدولي الدائم والصالح لكل زمان، ولكن تطبيقها يواجه تحديات معاصرة. ولا تمثل جائحة مرض فيروس كورونا سوى تذكير واحد صارخ بتلك التحديات. فالمجتمع الدولي يواجه معا عددا كبيرا من المسائل العالمية والوجودية بالنسبة لمستقبل البشرية، مثل تغير المناخ وحماية بيئتنا والجوائح واحترام حقوق الإنسان.

ويتجلى تطور القانون الدولي في ممارسة مجلس الأمن واختصاص محكمة العدل الدولية على حد سواء. ولذلك، فإن التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل مطلوب أكثر من أي وقت مضى. فمجلس الأمن يحدد ما إذا كان هناك تهديد أو انتهاك للسلام أو عمل عدواني ويقرر التدابير الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما. ولكن المجلس أظهر، وهو يفعل ذلك، القدرة على التكيف والنزعة العملية والإبداع. ويجب عليه تحسين أدائه عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع التحديات الجديدة.

ونشيد بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة مؤخرا بإنشاء صندوق استئماني لبرنامج الزمالات القضائية للمحكمة. فمن شأن ذلك زيادة الفرص لطلاب القانون من طائفة واسعة من الخلفيات الجغرافية واللغوية لأن يتعرفوا على عمل المحكمة وتطوير مهاراتهم في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال القانون ولأن يصبحوا هم أنفسهم من أنصار النظام الدولي القائم على القواعد. ومرة أخرى، أشكركم، سيدي، جزيل الشكر على إدراج البند الهام في جدول الأعمال.

المرفق 8

بيان الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، ديان تريانسياه دجاني

أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة الهامة في أعقاب الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية والذكرى السنوية المائة لوضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية في 23 كانون الأول/ديسمبر 2020. وأود أيضا أن أشكر القاضي يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على إحاطته الشاملة. ونرحب أيضا بمشروع البيان الرئاسي بشأن التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

تؤمن إندونيسيا إيمانا راسخا بأنه رغم اختلاف صلاحيات وأدوار المحكمة ومجلس الأمن، فإن كلا الجهازين يسعيان جاهدين، كل بصفته، لتعزيز تحقيق المبادئ والأهداف الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والنهوض بها.

أما بعد، أود أن أدلي بثلاث نقاط موجزة.

أولا، فيما يتعلق بعلاقة منفعة متبادلة بين المجلس ومحكمة العدل الدولية، فإننا نتشاطر، من خلال تفاعلاتنا مع المحكمة أثناء جلسات المجلس، الرأي المشترك بأن السلام والأمن الدوليين، كما توخاه واضعو ميثاق الأمم المتحدة، يقومان أيضا على التعاون الفعال بين الجهازين. ولا شك في أن المحكمة جزء أساسي من النظام الدولي لصون السلام والأمن؛ ولذلك، فمن المنطقي أن تعزيز العلاقة بين الجهازين يمكن أن يؤدي فعلا إلى النهوض بتحقيق ذلك الهدف وتعزيزه. وعليه، تعتقد إندونيسيا أنه يجب تشجيع المجلس على الدخول في مزيد من الحوارات والتفاعلات مع المحكمة في سياق ممارسة ولايته. إننا جهازان منفصلان، ولكننا متكاملان ونحتاج إلى الاستفادة من أفضل مزايا كل جهاز.

وهذا يقودني إلى النقطة الثانية، التي تتعلق بالدور الأساسي للقانون الدولي في صون السلام والأمن الدوليين. فالقانون الدولي يؤدي دورا حاسما في تعزيز الاستقرار والنظام في العلاقات الدولية. وبالنسبة لمن صاغوا ميثاقنا التأسيسي للأمم المتحدة، فإن العدالة والقانون هما الشرطان الأساسيان للسلام والأمن الدوليين. وقد كانوا ينشدون رؤية مجتمع دولي مترسخ في القانون. وبما أننا نعيش في زمن محفوف التحديات، حيث تتزايد النزاعات للأسف في أنحاء مختلفة من العالم، فمن المهم منع تصاعد هذه النزاعات ومحاولة حلها، حيثما أمكن، باتباع الإجراءات القانونية المناسبة. وهذا بالضبط ما يجب على المجلس أن يسعى جاهدا إليه بالتعاون الوثيق مع المحكمة.

وثقوا بأن موقف إندونيسيا من القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك عن طريق المحكمة، كان وسيظل موقفا داعما دائما. وقد اختارت إندونيسيا وجارتها ماليزيا قبول اختصاص محكمة العدل الدولية في عام 1997، وظل البلدان ملتزمين بقراراتها.

وهذا يقودني إلى النقطة الأخيرة، وهي التفاعل بين هذين الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة. ويوفر ميثاق الأمم المتحدة أدوات للمجلس لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية عن طريق الاستفادة من اختصاص المحكمة في مثل هذه القضايا أو طلب فتاواها بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في عمل المجلس. غير أن الحقائق والأرقام أظهرت لسنوات عديدة أن المجلس امتنع إلى حد ما عن الاستفادة منها.

ولا ينبغي أن يكون الأمر على هذا النحو. ويتعين تشجيع المجلس على الاستفادة من تلك الأدوات الواردة في الميثاق.

وتعتقد إندونيسيا أن تعزيز العلاقات مع المحكمة سيساعد المجلس في عمله. وينبغي أن نواصل استكشاف السبل والوسائل لتنشيط وتعزيز العلاقات بين الجهازين. ونحن مقتنعون تماما بأن ذلك يصب في صالح السلام بين الدول وفيما بينها. وتحقيقا لتلك الغاية، تدعو إندونيسيا جميع أعضاء المجلس إلى أن يظلوا متحدين في دعمهم لعمل المحكمة.

المرفق 9

بيان نائب الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة، نياندو أوجي

[الأصل: بالفرنسية]

أود في البداية أن أهنئ جنوب أفريقيا على عقد مناقشة اليوم، وأشكر رئيس محكمة العدل الدولية على إحاطته. كما يثني وفد بلدي على أعضاء المحكمة لعملهم في خدمة العدالة الدولية من خلال التسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

إن النيجر، وفقا للمُثل العليا لميثاق الأمم المتحدة التي انضم إليها في عام 1960، قد أيد دائما التسوية السلمية للمنازعات مع جيرانه، من خلال الإحالة إلى محكمة العدل الدولية. ونظل مقتنعين بالأهمية الأساسية لدور المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة الذي يسعى إلى تحقيق العدالة الدولية.

ولذلك، فإننا نرحب بالعلاقات الممتازة التي كانت قائمة دائما بين مجلس الأمن والمحكمة، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الإحاطات التي يقدمها رئيس المحكمة، والتي تبقي المجلس على علم بأنشطة المحكمة.

إن قدرة المحكمة على إصدار أحكام، عملا بالميثاق، بشأن المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، وهي المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن، جانب بالغ الأهمية من اختصاصها يجب أن نواصل تعزيزه بغية تقوية التكامل بين الجهازين.

وفيما يتعلق بالصلاحيات التي يتمتع بها المجلس بموجب الميثاق لطلب فتاوى من المحكمة كلما دعت الحاجة، يود وفد بلدي أن يرى مجلس الأمن، كما حدث في الماضي، يشارك بشكل أكبر في عمل المحكمة، من خلال إحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة، وفقا للفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق.

ويشجع وفد بلدي المحكمة على مواصلة إصدار أحكامها بموضوعية ونزاهة، كما فعلت دائما، بغية تشجيع الدول التي لديها منازعات على أن تستفيد من طريق التسوية السلمية عن طريق العدالة.

وحتى لو تطلب الأمر بذل جهود كبيرة، يجب علينا أن نتخذ تدابير لزيادة تشجيع الدول التي لديها منازعات على عرضها على المحكمة والامتثال في نهاية المطاف لأحكامها. ولن يؤدي ذلك إلا إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان صون السلم والأمن الدوليين.

ونرحب أيضا بالممارسة التي تمكن بها المحكمة الطلاب من مجموعة من المناطق الجغرافية واللغوية من الإلمام بعمل المحكمة، وتنمية مهاراتهم في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ونعتقد أن المجلس يمكن أن ينظر في هذه الممارسة من أجل تمكين هؤلاء الشباب من التعرف على عمل هذا الجهاز؛ وإذا تم ذلك بطريقة منسقة، فإنه سيشجعهم أيضا على إجراء بحوث وتحليلات مقارنة بشأن المجلس ومحكمة العدل الدولية.

وفيما يتعلق بقدرة المؤسسات القضائية الوطنية على الفهم الكامل لحالات النزاع وإدارتها على نحو أفضل، يمكن للمحكمة أن تبدأ علاقات مع هذه المؤسسات عموما، ومع تلك المؤسسات في البلدان التي

لديها حالات نزاع أو حالات ما بعد النزاع بصـــفة خاصـــة، بغية بناء قدرتها على تولي النظر في بعض المسائل.

وفي الختام، يود وفد بلدي أن يكرر شكره لرئيس المحكمة، ويدعو المؤسستين إلى مواصلة تبادل المعلومات من خلال هذه الاجتماعات بهدف الاستمرار في الحوار وتعزيز السلام والأمن في العالم.

المرفق 10

بيان نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، غينادي كوزمين

[الأصل: بالروسية]

نشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة ونرحب بمشاركة رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف.

إن محكمة العدل الدولية هي أحد العناصر الرئيسية للتنفيذ العملي للمبدأ الرئيسي للعلاقات الدولية الحديثة المتمثل في الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات. وذلك المبدأ – الوارد في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)) – هو السبب الرئيسي بالذات لوجود منظمتنا.

ومن بين العناصر الرئيسية لهذا المبدأ حرية كل دولة في اختيار وسائلها السلمية للتسوية، بما في ذلك الوسائل المحددة في ميثاق الأمم المتحدة. ويجب ألا يكون أي حل قد قرر مسبقا. ويجب أن تكون كل دولة حرة في اختيار وسائل التسوية الأنسب لأي حالة بعينها. ولا ينبغي أن تشكل لا صعوبة المفاوضات ولا تعقيد الآليات أو القيود الزمنية سبباً للتنازل عن هذا المبدأ. وأهم شيء هو الاستعداد للدخول في حوار والسعي للتوصل إلى حلول وتوافقات مقبولة للطرفين.

إن التسوية السلمية للمنازعات شرط أساسي لحرمة قاعدة أساسية أخرى ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة هي مبدأ عدم استعمال القوة. لقد كان الميثاق إنجازا تم تحقيقه للبشرية بشق الأنفس بعد أهوال الحرب العالمية الثانية. ومن المهم أن نتذكر أنه خلال الذكرى الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة.

أدرك الناس الحاجة إلى حل المنازعات بالوسائل السلمية، وكذلك القدرة العملية على إنشاء هيئة قضائية دولية قبل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. وشكل مؤتمرا السلام اللذين عقدهما الإمبراطور نيكولا الثاني، إمبراطور روسيا في لاهاي في عامي 1899 و 1907، خطوة هامة في تلك العملية.

وأدت الآثار المدمرة للحرب العالمية الأولى إلى إنشاء هيئة قضائية دائمة – هي المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. غير أن محكمة العدل الدولية هي التي ستُمنح في نهاية المطاف مركز الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وهي، بصفتها هذه، مستقلة ومسترشدة بالقانون الدولي. وحتى بعدها الجغرافي عن المعارك السياسية في نيويورك مليء بالرمزية القانونية.

وتتفاعل محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن كل منهما، في إطار ولايته، فيما بينهما ويسهمان في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومنذ أن ظهرت المحكمة إلى الوجود، أحيلت إليها 178 قضية. وهذا الرقم وحده يبين الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات بين الدول. ومن الجدير بالذكر أن أولى تلك القضايا أحيلت إلى المحكمة بناء على توصية مجلس الأمن.

وتؤيد روسيا بقوة الموقف القائل بأن احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات، هو الركيزة الأساسية لتحقيق السلام والأمن المستدامين. ونحترم محكمة العدل الدولية وولايتها احتراما لا يتزعزع. ومن أجل الحفاظ على النظام القانوني العالمي، من الحيوي أن نستخدم بأمانة الإجراءات القانونية لحل المنازعات القانونية. إن استخدام الإجراءات القضائية لإثارة الخلاف السياسي هو أمر غير مقبول.

وقد تمكنت المحكمة، على مدى عقود عديدة من عملها، من الحفاظ على معايير عالية للعدالة. ولدينا أعلى ثقة في حكمة قضاتها.

المرفق 11

بيان الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة، إنغا روندا كينغ

أرحب بالرئيس يوسف وأشكره على إحاطته.

هناك صلة راسخة بين العدالة والسلام، وقد تم التسليم منذ زمن طويل بأن أيا منهما لا يستطيع أن يزدهر بمعزل عن الآخر. وفي هذا العصر الجديد من المنازعات الدولية، التي تشمل الآن قضايا معاصرة معقدة مثل الإرهاب وتغير المناخ، أصبح اتباع نهج شامل وعملي وشامل للمنظومة بأسرها في مختلف أجهزة الأمم المتحدة، الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى. ولا تزال محكمة العدل الدولية، بوصفها الوصية على سيادة القانون، منذ خمسة وسبعين عاما، عنصرا متكاملا وهاما في صون السلام والأمن الدوليين.

وقد توخى ميثاق الأمم المتحدة، في الفصل السادس، علاقة تكافلية بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. واعتبر أن مجلس الأمن لن يفي بولايته الحاسمة الأهمية بفعالية لوحده، بل بدعم من الإسهامات القيمة للمحكمة. غير أن مجلس الأمن، في ذلك الصدد، لم يستغل على نحو كامل الاجتهاد القضائي الراسخ للمحكمة، الذي يرتكز إلى أحكام وفتاوى قوية. وعليه، حيث يكون للمحكمة اختصاص، ينبغي لمجلس الأمن أن يشجع الدول الأعضاء على استخدام الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في السعي إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وعلى الدول الأعضاء التزام بالانخراط البناء مع المحكمة. إن الإرادة السياسية مطلوبة لضمان عدم اختزال أحكام المحكمة إلى قصاصات ورق شعائرية. إذ يجب احترامها احتراما كاملا وإنفاذها بفعالية لتعزيز المبادئ الثابتة للقانون الدولي والتمسك بها وتعزيز سيادة القانون. وعدم القيام بذلك يؤدي إلى تقويض النظام المتعدد الأطراف ويثني الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام. وعلى ذلك يتحتم على مجلس الأمن، في الحالات التي يتم فيها تجاهل الأحكام، أن ينظر في تقديم توصيات لتنفيذ توجيهات المحكمة، تمشيا مع مبادئ الميثاق التوجيهية على النحو المبين في المادة 94.

ونرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الرئيس يوسف لضمان أن يكون برنامج الزمالات القضائية للمحكمة شاملا للجميع وممثلا تمثيلا كاملا لجميع المناطق الجغرافية والتقاليد القانونية. فالبرنامج ضروري بالفعل لبناء القدرات ويمكن أن يكون له أثر إيجابي طويل الأجل على نظم العدالة على الصعيد العالمي. ولذلك، تؤيد سانت فنسنت وجزر غرينادين بقوة إنشاء صندوق استئماني طوعي دعما للبرنامج لتزويد المزيد من الممارسين القانونيين، ولا سيما من بلدان الجنوب، بفرصة لا تقدر بثمن لتعزيز معارفهم في المحكمة العالمية.

وينبغي دائما رفض استخدام القوة والخطاب الاستفزازي والإجراءات التصعيدية الأخرى، مثل التدابير القسرية الانفرادية، لصالح تسوية المنازعات على نحو رشيد وقائم على المبادئ. وبالمثل، ندعو الأطراف في النزاعات إلى مواصلة الحوار والوساطة، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية المناسبة ومن دون المساس بحقوقها في السعي إلى تسوية قضائية. وفي ذلك السياق، يجب على المحكمة ومجلس الأمن السعي إلى مواصلة تنشيط شراكتهما التكميلية لبناء السلام وإدامته.

ونعيد تأكيد دعمنا الثابت للمحكمة ونشيد بإسهامها الذي لا يقبل الجدال في السلام والأمن من خلال التطوير المستمر لقواعد القانون الدولي، فضلا عن تعزيزها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

وفي الختام، نهنئ القضـــاة يوجي إيواســـاوا، اليابان، وجورج نولتي، ألمانيا، وجوليا ســـيبوتيندي، أوغندا، وبيتر تومكا، سلوفاكيا، وشوه هانتشين، الصين، على انتخابهم قضـاة بالمحكمة. إننا نثق ثقة كاملة في قدراتهم ونحن على يقين من أن إسهاماتهم ستكون هائلة.

المرفق 12

بيان الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، جيري ماثيوز ماتجيلا

أشكر القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على إحاطته المثيرة للاهتمام والمحفزة للتفكير.

ظلت تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بدلا من اللجوء إلى استخدام القوة أحد الأركان الأساسية للقانون الدولي والدبلوماسية الدولية، منذ إنشاء محكمة التحكيم الدائمة، التي تنهض بأعباء تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، في لاهاي في عام 1899.

وعلى الرغم من أن المنازعات أمر لا مفر منه في العلاقات الدولية، فإن القانون الدولي لا يعرف نظاما للولاية القضائية الإجبارية. وتظل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية طوعية، مهما كانت الوسائل، ولكن لا يمكن على الإطلاق المبالغة في أهميتها.

ولذلك، إذ نحتفل بالذكرى السنوية المائة لإنشاء أول مؤسسة دولية دائمة للتسوية القضائية للمنازعات – المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ،سلف محكمة العدل الدولية – والذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة، فإن جنوب أفريقيا تتفكر مرة أخرى في أهمية محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وإذ تعيش جنوب أفريقيا إرث نيلسون مانديلا، ليس من قبيل المصادفة أن تركز، طوال سنتي عضويتها في مجلس الأمن، في جملة أمور، على تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونعتقد أنه بينما يضطلع مجلس الأمن بدور هام في كفالة السلم والأمن الدوليين، فإن دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات قبل أن تتصاعد إلى تهديدات للسلم والأمن الدوليين يظل أحد أهم الأركان الأساسية للنظام الدولي. ولذلك، فقد حان الوقت تماما لإعادة تأكيد التزامنا بدعم وتعزيز سيادة القانون في إدارة العلاقات الدولية.

وفيما يتعلق بإمكانات المحكمة، إذا ما استخدمت بالكامل وفي الوقت المناسب، للإسهام في السلام والأمن الدوليين، فإننا نرى أن هذه المثل يمكن أن تتحقق بتعزيز التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن.

وللأسف لم يستخدم مجلس الأمن والدول الأعضاء بالقدر الكافي على مر السنين إمكانيات المحكمة لتسوية المنازعات سلميا وبالتالي الإسهام في صون السلم والأمن الدوليين. فيمكن للدول الأعضاء أن تجني فوائد لا حصر لها من خلال استخدام هذه الأداة الهامة المتاحة لها. ولا يمكن استدامة السلام وإسكات المدافع ما لم يسيرا يدا بيد مع العدالة. ولذلك ينبغي لمجلس الأمن، عند الاقتضاء، أن يشجع الدول الأعضاء المنخرطة في حالة تهدد السلم والأمن الدوليين على تسوية منازعاتها بالإحالة إلى المحكمة.

وعلاوة على ذلك، يمكن لمجلس الأمن كذلك أن يستخدم سلطته لطلب فتاوى من المحكمة بشأن المسائل القانونية التي قد تنشأ عند تنفيذ ولايته. وينبغي لأعضاء مجلس الأمن، لدى نظرهم في بنود جدول الأعمال المواضيعية والحالات الخاصة بكل بلد على السواء، أن يأخذوا في الحسبان أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتفاعل مجلس الأمن مع محكمة العدل الدولية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة في مساعدة مجلس الأمن في تنفيذ ولايته. وكذلك يستطيع المجلس أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى تقديم إحاطة عندما يمكن أن تؤدي حالات عدم الامتثال لقرارات المحكمة إلى تهديد السلام والأمن الدوليين.

ومن ثم من الواضح أن لهذين الجهازين – المجلس والمحكمة – دور تكميلي هام في تسوية المنازعات وحل النزاعات وصون السلم والأمن الدوليين.

وبالانتقال إلى بناء القدرات في البلدان النامية: من المهم بالنسبة لجنوب أفريقيا، بوصفها بلدا أفريقيا ناميا، أن تسلط الضوء كذلك على دور بناء القدرات في المجال القانوني فيما يتعلق بتسوية المنازعات وأن تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المحكمة من أجل تقديم التدريب للشابات والشبان ومن ثم مساعدة البلدان النامية بصفة خاصة على تنمية قدراتها على حل النزاعات.

ونسترعي الانتباه مرة أخرى إلى برنامج المحكمة للزمالات القضائية ذي القيمة العالية للغاية الذي أنشئ في عام 1999، المعروف سابقا ببرنامج التدريب الجامعي، الذي يتيح لخريجي القانون اكتساب الخبرة بالعمل في محكمة العدل الدولية ويساعد على تعزيز فهمهم للقانون الدولي وإجراءات المحكمة. ويتم ذلك بإشراكهم عمليا في أعمال المحكمة تحت إشراف قاض.

وعلى قدر ما يثير ذلك البرنامج الإعجاب، فإنه للأسف غير متاح لمعظم خريجي القانون من البلدان النامية ويحرم ممارسي القانون الشباب المستحقين من فرصة الاستفادة من ثروة المعرفة والممارسة التي توجد في المحكمة. والسبب الرئيسي لذلك، كما هو الحال في معظم الحالات، نقص الموارد المتاحة للجامعات في البلدان النامية التي ترغب في رعاية خريجي القانون فيها.

وفي ذلك الصدد، نود أن نعرب مرة أخرى عن تأييدنا لتحمس الرئيس يوسف لمنح المزيد من خريجي القانون من البلدان النامية فرصة الالتحاق ببرنامج الزملاء القضائيين والمشاركة فيه. وقد فعلنا ذلك بزيادة تأييدنا لقرار الجمعية العامة 75/129 الذي يهدف إلى معالجة هذا القصور بإنشاء صندوق استئماني طوعي لتمكين المزيد من خريجي القانون الشباب في البلدان النامية من اكتساب الخبرة بالعمل في محكمة العدل الدولية.

وفي عام 2012، بادرت جنوب أفريقيا، بصفتها عضوا غير دائم في مجلس الأمن إلى صياغة بيان رئاسي (S/PRST/2012/1) وافق عليه المجلس. وقد استرشدت آراؤنا في ذلك الوقت والآن بضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية، كما يتجلى في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي نحتفل بذكراه السنوية الخامسة والسبعين.

واليوم، تندلع في أفريقيا معظم نزاعات العالم. وفقد الملايين حياتهم وشُرّد الملايين داخلياً، علاوة على الملايين من اللاجئين في الأراضي الأجنبية. ومزقت تلك النزاعات والحروب المدمرة بعض بلداننا وحرمت الأطفال من التعليم والحق في أن ينشأوا في بيئة من السلام. وأدت أيضا إلى تأخير التنمية الأفريقية. وقد لا تتمكن بعض البلدان من تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وهذا ما جعل المصالحة أمرا صعبا وبناء الدولة أكثر صعوبة. ولذلك، نرحب بالقاضي يوسف ونشكره على التوصيات الثلاث التي قدمها.

ولذلك السبب أيضا صاغت جنوب أفريقيا مشروع بيان رئاسي راجية أن ينظر فيه المجلس، ويتناول المسائل المذكورة أعلاه وتلك التي ذكرها جميع الأعضاء في بياناتهم الوطنية إلى المجلس. ونأمل ونتطلع إلى التوصل إلى اتفاق بشأن هذا النص الذي سيساعدنا على المضي قدما في الحل السلمي للنزاعات ووضع حد للنزاعات العنيفة.

المرفق 13

بيان الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة، طارق الأدب

أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي يوسف، على ملاحظاته الثاقبة بشأن أفضل السبل لتعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري لجنوب أفريقيا على عرضها هذه المناقشة التي جرت في الوقت المناسب على المجلس في سياق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لمحكمة العدل الدولية والذكرى السنوية المائة للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

لقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتمثل مهمتها الرئيسية في الفصل في المنازعات بين الدول. وكان من المتوخى للمحكمة أن تكون اختصاصا ذا طابع طوعي يمارَس على الدول التي توافق عليه فقط، وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

ويبيّن عبء القضايا المستمر للمحكمة، إلى جانب التنوع الجغرافي في عدد القضايا المحالة إليها مدى نفوذها العالمي.

وبعد قرن من الأحكام التي أصدرتها، لا تزال المحكمة هامه بوصفها آلية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعنصرا رئيسيا في الهيكل الدولي المعاصر للسلم والأمن. وتتجلى أهمية المحكمة أفضل ما يكون في الطائفة الواسعة من المواضيع التي مارست ولايتها القضائية عليها وطورت فقها دوليا جديدا، وخاصة فيما يتعلق بمبادئ تقرير المصير للشعوب والمساواة في الحقوق، فضلا عن البيئة وحماية حقوق الإنسان وغيرها.

وتتجلى أهمية المحكمة أيضا في تعزيزها لسيادة القانون من خلال بناء القدرات القضائية. وفي ذلك الصدد، نرحب باعتماد الجمعية العامة في أوائل هذا الأسبوع القرار 75/129، الذي شاركت في تقديمه تونس، بشأن إنشاء صندوق استئماني للأمم المتحدة لتيسير الالتحاق ببرنامج الزملاء القضائيين للمحكمة لفائدة الطلاب المتفوقين من جميع أنحاء العالم، ولا سيما من جامعات البلدان النامية، لتعزيز مهاراتهم في مجال التسوية السلمية للمنازعات.

وتتعلق آخر قضية خلافية نظرت فيها المحكمة بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وهي مثال آخر على مساهمة المحكمة بوصفها ولاية إجبارية من خلال الأحكام الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن صون السلم والأمن الدوليين وحماية الحياة البشرية بواسطة التدابير التحفظية.

وإذ تنوه إلى التدابير التحفظية، تعتبر المحكمة أداة للدبلوماسية الوقائية استنادا إلى الإنذار المبكر وجمع المعلومات التي تسعى إلى حماية حياة البشر ومنع الضرر الذي لا يمكن جبره، والحفاظ على حقوق الأطراف موضوع النزاع.

وبالانتقال إلى منظور العلاقة والتعاون بين مجلس الأمن والمحكمة، لا تزال تونس ترى، على الرغم من ندرة الممارسة، أن من المفيد أن يكون الجهازان منفصلين ولكن متكاملين ويعززان بعضهما بعضا، إذ أن لهما اختصاصات مختلفة ومتصلة في تسوية المنازعات الدولية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

وتدعو تونس إلى تعزيز التفاعل والتنسيق بين مجلس الأمن والمحكمة في حدود ولاية كل منهما، وذلك بالاستفادة الكاملة من الأحكام القانونية الدولية ذات الصلة، بهدف نزع فتيل التوترات وضمان السلام من خلال القانون على الصعيد الدولي.

ولذلك ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في الإحالات إلى المحكمة وأن يطلب إلى المحكمة إصدار فتاوى بشأن أي مسائل قانونية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 36 والفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق، بغية حل المنازعات الدولية والإسهام في توضيح القانون الدولي وزيادة تطويره.

ونشيد أيضا بدور المحكمة في حث مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات على النحو المنصوص عليه في المادة 94 من الميثاق.

ولدى مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الرئيسي لصون السلم والأمن الدوليين، الولاية والمسؤولية السياسيتين عن ضمان الامتثال لسيادة القانون والتمسك به، وذلك من خلال تنفيذ القرارات القضائية، عند الاقتضاء، بعد أن تخصص المحكمة الحقوق والمسؤوليات وتقيّم المطالبات القانونية موضوع المنازعات بين الدول الأطراف.

ويقتضي تقييم الصلة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية تقييم ماضي النظام الدولي وحاضره بما يمكن من الانطلاق مجددا في المستقبل.

وبعد مرور خمسة وسبعين عاما على إنشاء الأمم المتحدة ما زلنا نشهد أوقاتا عدائية يواجه فيها المجتمع الدولي تهديدات معقدة وغير تقليدية وتحديات ناشئة للسلام والأمن العالميين، مثل الإرهاب والجوائح وتغير المناخ والجرائم الإلكترونية والقرصنة.

وقد ثبت أن جائحة مرض فيروس كورونا تشكل اختبارا صعبا بشكل خاص ليس للبشرية فحسب، بل أيضا لتعددية الأطراف وهيكل نظام العلاقات الدولية وفعاليته كما أنشئ في عام 1945.

وترى تونس أن من الضروري أن تستمر سيادة التعاون وتعددية الأطراف وأن يتم إصلاح مجلس الأمن وتوسيعه، مع تمكين التفكير القانوني الخلاق في سياق ميثاق الأمم المتحدة بغية وضع معايير وصكوك تنظم العلاقات بين الدول وتتصدى بفعالية للتهديدات الناشئة في القرن الحادي والعشرين.

وينبغي السماح بمواصلة تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، إلى جانب التعاون والعمل المتعدد الأطراف جنبا إلى جنب من خلال اللجوء إلى المنظمات والهيئات القضائية والمحاكم الدولية وفي إطار نظام دولي تمثيلي حقيقي لإقامة عالم أكثر عدلا ونظاما وازدهارا ومواصلة الارتقاء إلى مستوى مقاصد الميثاق ومبادئه.

المرفق 14

بيان الوزير المستشار للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، تشاناكا ويكرماسنغي

أود أن أشكر رئاسة جنوب أفريقيا على ترتيبها هذه المناقشة الهامة اليوم. وأود أيضاً أن أشكر رئيس المحكمة يوسف على إحاطته المستنيرة.

إن الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة توضح أن الغاية الأولى للمنظمة هي صون السلم والأمن الدوليين. كما تنص على أنه ينبغي تحقيق هذه الغاية من خلال نظام الأمن الجماعي للمنظمة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي. وتؤدي محكمة العدل الدولية، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، دوراً مهماً في تسوية المنازعات بالطرق السلمية بين الدول.

وأساس ولاية المحكمة في قضايا المنازعات هو موافقة الأطراف. إن القضايا الجديدة التي رفعتها الدول أمام المحكمة في السنوات الأخيرة تؤكد الثقة التي تضعها الدول في المحكمة بوصفها محفلاً لتسوية المنازعات وتدعم المحكمة بوصفها المكان الذي يمكن فيه الفصل في الجوانب القانونية للمسائل السياسية الصعبة. كما يبين نطاق القضايا الراهنة أن محكمة العدل الدولية هي بحق محكمة عالمية تعالج مجموعة مختلفة من القضايا المتنوعة جغرافياً وطائفة واسعة من المواضيع، بما في ذلك المنازعات البحرية والمسائل الدبلوماسية والقنصلية وتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها وحماية البيئة.

ويؤثر عدد من القضايا المدرجة حالياً في جدول أعمال المحكمة على مسائل السلام والأمن، وتؤكد أهمية دور المحكمة في مساعدة الدول على حل نزاعاتها سلمياً، وفقاً للمقاصد والمبادئ المحددة في الميثاق، ما قد يجنب مجلس الأمن تماماً الحاجة إلى الانشغال بها. بيد أن سيادة القانون على الصعيد الدولي والدور الذي تؤديه المحكمة سوف يتعززان أكثر إذا قبلت دول أخرى ولايتها القضائية الإجبارية.

ولا تزال المملكة المتحدة من أقوى مؤيدي المحكمة. وقد قبلنا الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة، منذ عام 1929. وما زلنا نأمل في أن يقبل المزيد من الدول ولاية المحكمة باعتبارها إجبارية، مما يزيد من تعزيز مكانة المحكمة وفعاليتها.

وترحب المملكة المتحدة بالجلسة السنوية المغلقة بين مجلس الأمن والمحكمة، التي عقدت قبل ستة أسابيع فقط، بوصفها منتدى للمناقشة ومثالاً للتعاون بين المجلس والمحكمة. ونتطلع إلى مزيد من المباحثات.

المرفق 15

بيان نائب الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، ريتشارد ميلز

يسرنا أن جنوب أفريقيا نظمت مناقشة اليوم. ويتلقى مجلس الأمن إحاطة سنوية من رئيس محكمة العدل الدولية ويتبادل معها الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ولكن جرت العادة أن تعقد هذه الجلسات بصورة سرية. وفي هذه الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لمحكمة العدل الدولية، من المناسب أن تتاح لنا فرصة ثانية لإبراز الدور الحاسم للمحكمة، وأن نفعل ذلك في جلسة علنية.

وأود أولاً أن أتقدم بالتهنئة إلى المرشحين الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم للمحكمة مؤخراً، كما أود أن أعرب عن عميق امتناننا لجميع المرشحين على تفانيهم في مجال القانون الدولي. ونقدر الفرصة التي أتيحت لنا لتناول العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن والدور التكميلي الذي تؤديه هذه الأجهزة الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين. وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور حيوي في تعزيز سيادة القانون وصونها، وفي النهوض بالسلم والأمن الدوليين من خلال التسوية السلمية للمنازعات.

ويدل عبء العمل المتزايد للمحكمة على اعتراف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقبل ولايتها بأن من الأفضل حل المنازعات بالطرق السلمية من خلال المحكمة بدلاً من السماح لها بالتفاقم وربما تؤدي إلى النزاع. ونتيجة لذلك، فإن عدم وصول هذه المنازعات إلى هذه القاعة على الإطلاق يعزز فعالية إطار الأمم المتحدة. ومع تطور الحالات إلى مسائل تتطلب اهتمام مجلس الأمن، يجب علينا بالطبع أن نظل مدركين للمجالات التي يمكن أن تقوم المحكمة فيها بدور، مع الحفاظ على المبدأ الأساسي المتمثل في موافقة الدول على التسوية القضائية للمنازعات المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة.

وندرك أيضاً أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كما سمعنا، تنص على أن الأطراف في نزاع يحتمل أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر ينبغي أن تسعى أولاً إلى إيجاد حل بالطرق السلمية التي تختارها، والتي يمكن أن تتراوح بين المفاوضات أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية. إن العديد من المنازعات تحلّ بنجاح بوسائل أخرى لتسوية المنازعات، بحيث لا تحتاج أبداً إلى الوصول إلى مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية. ومع تعدد الآليات المتاحة لتسوية المنازعات، مثل المحاكم الإقليمية والمحاكم الدولية، فإن لدى الأطراف في النزاع مجموعة من السبل للنظر فيها من أجل تسوية منازعاتها. ومما يبعث على الارتياح أن نعلم أن المحكمة، بالنسبة للدول الأعضاء التي تقبل ولايتها القضائية، تقف على أهبة الاستعداد للفصل في منازعاتها.

وينبغي ألا ننسى، في هذه الذكرى السنوية الخامسة والسبعين، أنه قد مضى يوم كانت تحل فيه النزاعات الإقليمية، بل والمسائل التجارية، بالوسائل العسكرية بصورة معتادة تقريباً. وينبغي ألا نعُد من المسلّمات مدى التحول الذي أحدثه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما اعتمدا، بما في ذلك دفعهما قدماً حل المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للقانون الدولي. وفي هذه الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة والمحكمة، نحتفل بإسهامهما في تعزيز سيادة القانون والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وأخيراً، أود أن أضيف بضع كلمات عن الصندوق الاستئماني لدعم المشاركة في برنامج الزمالات القضائية لمحكمة العدل الدولية. وقد تأسس البرنامج في عام 1999 من خلال مبادرة اتخذتها كلية حقوق بارزة جداً في مدينتنا المضيفة: كلية الحقوق بجامعة نيويورك. وقد اتسع نطاق البرنامج على مر السنين

حتى اسـتفاد العشـرات من خريجي كليات الحقوق من هذه الفرصــة القيمة الثمينة التي أتيحت لهم للعمل مع قضاة المحكمة والتعلم منهم.

ونوافق بالتأكيد على أنه ينبغي أن تتاح الفرصـــة أيضـــاً لخريجي كليات الحقوق الجدد من البلدان النامية للمشـــاركة في برنامج الزمالات القضـــائية للمحكمة. إن زيادة الفرص المتاحة أمام ممارســـي القانون الدولي في المســتقبل للتعرف على المحكمة والتعلم من قضـــاتها الموقرين ســتســهم في حد ذاتها في تعزيز سـيادة القانون وتسـاعد على نشـر الوعي بالدور القيم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في تعزيز السـلم والأمن الدوليين. وبناء على ذلك، ســررنا جداً بأن نشـــارك في تقديم القرار 75/129 والانضـــمام إلى توافق الآراء حياله، وهو القرار الذي ينشـــئ الصـــندوق الاســـتئماني، والذي اتخذته الجمعية العامة يوم الاثنين من هذا الأسبوع (انظر A/75/PV.44).

المرفق 16

بيان الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة، دانغ دنه كوي

يسرني سروراً عظيماً أن أرحب بالقاضي يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، وأشكره على إحاطته الثاقبة الثانية التي يقدمها إلى مجلس الأمن في غضون شهرين (انظر S/PV.8653).

وتعلق فييت نام أهمية كبيرة على الدور الحاسم الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في تعزيز وتوطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقد أسهمت المحكمة إسهاما كبيرا، في إطار اضطلاعها بولايتها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بما في ذلك على وجه الخصوص من خلال مهامها في مجال إصدار الأحكام والفتاوى، في تخفيف حدة التوتر ومنع نشوب النزاعات واستعادة العلاقات الودية وتيسير السلام والاستقرار الدائمين.

ويضطلع مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بوصفهما مؤسستين مركزيتين في الهيكل القوي الذي نشأ في فترة ما بعد الحرب لضمان السلم والأمن الدوليين، بأدوار منفصلة ولكن متكاملة. ونعتقد أنه لا يزال هناك مجال كبير لتعزيز التنسيق والتعاون بين هذين الجهازين الرئيسيين. وفي هذا الصدد، نرحب بالمناقشة المفتوحة الهامة المعقودة اليوم، والتي تتيح تبادلا مفتوحا لوجهات النظر بشأن موضوع بالغ الأهمية.

أولا، تؤيد فييت نام تعزيز التعاون بين المجلس والمحكمة وفقا للإطار المؤسسي القائم. ويخوّل ميثاق الأمم المتحدة المجلس سلطة التوصية إلى الأطراف ذات الصلة باتخاذ إجراءات لتسوية نزاعها، وينص على أنه على مجلس الأمن أن يراعي أيضا في سياق قيامه بذلك أنّ المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة. ومع ذلك، فإن قضية قناة كورفو هي القضية الأولى والوحيدة التي أوصى فيها المجلس الأطراف بإحالة نزاعها إلى المحكمة.

ونحيط علما كذلك بأنه من بين 28 فتوى أصدرتها المحكمة، لم تصدر سوى فتوى واحدة بناء على طلب مجلس الأمن، وهي الفتوى التي صدرت في عام 1970 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا. ونعتقد أنه بوسع مجلس الأمن أن يبني على ممارساته الجيدة السابقة لتعزيز التسوية السلمية للمنازعات، وفقا للقانون الدولي بوصفه أداة لمنع نشوب النزاعات.

ثانيا، نرى ضرورة تعزيز الحوار بين الجهازين بشأن مسائل موضوعية بقدر أكبر. فكثيرا ما ينطوي نزاع ما على جوانب قانونية وسياسية. ويحتفظ المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وقد طُلب إلى المحكمة في كثير من الحالات أن تنظر في قضايا تتصل بنفس المجموعات من الأحداث التي تشكل جزءا من حالة نزاع مسلح معروضة على مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة، من خلال اجتهاداتها القضائية، تطبق أو تفسر أو توضح أو تعزز بطريقة أخرى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من قواعد القانون الدولي. ونعتقد أن الخبرة القضائية للمحكمة ستسهم إسهاما كبيرا في أعمال وأنشطة مجلس الأمن في معالجة القضايا القانونية الدولية الملحة التي قد تنشأ في بنود جدول الأعمال المواضيعية وفي سياق حالات النزاع أو حالات ما بعد النزاع.

ثالثا، إن التسوية السلمية للمنازعات هي أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الصكوك الدولية والإقليمية. ومن مصلحتنا المشتركة أن يتسنى بذل المزيد من الجهود لبناء القدرات على استخدام الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية استخداما فعالا كوسيلة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد، نشيد بجهود محكمة العدل الدولية لإشراك خريجي كليات الحقوق الشباب من خلال برنامجها للزمالات القضائية. ونعتقد أن إطلاع الأكاديميين الشباب على عمل المحكمة وتسوية المنازعات الدولية عن طريق القانون هو استثمار مشروع سيؤتي ثماره على المدى الطويل.

تتمثل سياسة فييت نام الثابتة في دعم التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والنهوض بدور الهيئات القانونية الدولية في تعزيز العلاقات الودية بين الدول وصون السلام والأمن الدوليين. وتكن فييت نام احتراما كبيرا لعمل الهيئات القضائية، بما فيها محكمة العدل الدولية. وقد شاركنا في عمل المحكمة وساهمنا فيه في عدة إجراءات قانونية.

واليوم، يتعرض النظام والقانون الدوليان لمختلف أشكال الضغط. وحالات انتهاكات القانون الدولي كثيرة. وتواصل التحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين تطورها وانتشارها. وفي هذا السياق، فإن تعزيز التقيد بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي أمر بالغ الأهمية أكثر من أي وقت مضى. ويغتنم وفد بلدي هذه الفرصة ليؤكد من جديد التزامنا بالتمسك بميثاق الأمم المتحدة واحترام القانون الدولي والإسهام في صون السلام والأمن الدوليين.

المرفق 17

بيان البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تتشرف النمسا بالإدلاء بهذا البيان بالنيابة عن الأعضاء التالين في مجموعة أصدقاء سيادة القانون: الأرجنتين، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، المكسيك، اليابان، الاتحاد الأوروبي، وبلدي، النمسا. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد قبرص هذا البيان.

إذ نتأمل في فترة الـ 75 عاما التي مرت على إنشاء الأمم المتحدة وإنشاء محكمة العدل الدولية، فقد آن الأوان تماما لإعادة تأكيد التزامنا بالقانون الدولي وسيادة القانون، فضلا عن السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن في هذا الميدان. ونرحب ترحيبا حارا بالمناقشة المفتوحة التي نظمتها جنوب أفريقيا اليوم. ونشكر أيضا رئيس المحكمة على إحاطته.

ونؤكد من جديد التزامنا بالأهداف والمبادئ المكرسة في الميثاق، التي حددت الركائز الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة: السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان. إن الميثاق، الذي يستند بقوة إلى القيم العالمية المتمثلة في المساواة والعدالة والحرية وكرامة الفرد وقدره، يولي نفس الأهمية للاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها والسلامة الإقليمية للدول وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وقد أكد مجلس الأمن في كثير من الأحيان أن سيادة القانون والعدالة هما لبنتان أساسيتان لمنع نشوب النزاعات وحلها، وكذلك من أجل تحقيق السلام المستدام. وإذ نتأمل في الدروس المستفادة من ماضينا المليء بالحروب والنزاعات والمعاناة الإنسانية، نسلم بالترابط الذي لا ينفصم بين السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وإذ نواجه تهديدات وتحديات جديدة وأكثر تعقيدا للسلم والأمن الدوليين وفظائع وأعمال وحشية ومعاناة، سنحسن التصرف إذا تذكرنا الأسس والمبادئ التي يجسدها الميثاق. ويجب أن تسترشد استجابتنا الجماعية للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وكلاهما مترابط ومتشابك بطبيعتهما، لأنه، وكما هو مبين في تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع“،

> ”على كل بلد يعلن سيادة القانون في الداخل أن يحترمه في الخارج، وأن على كل بلد يشدد على هذا المبدأ في الخارج أن ينفذه في الداخل“ (A/59/2005، الفقرة 133).

وندعو جميع الدول إلى الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ونعتقد اعتقادا راسخا أن احترام القانون الدولي والامتثال له يشكلان الأساس ذاته لبناء نظام دولي عادل قائم على القواعد ويؤدي وظيفته. ونكرر دعوة الدول إلى التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها وتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، ولا سيما من خلال محكمة العدل الدولية.

إن لاحترام قرارات المحكمة وأحكامها وفتواها أهمية حاسمة في دعم الميثاق والقانون الدولي وتوطيد نجاح نظام العدالة الدولية. ويبرهن العدد المتزايد من المذكرات التي قدمتها الدول الأعضاء من جميع أنحاء العالم على ثقتها بالمحكمة.

وتهدف جميع أنشطة المحكمة إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها. فالمحكمة تسهم، من خلال أحكامها وفتاواها، في توضيح القانون الدولي وزيادة تطويره. إننا نود أن نشدد على تقديرنا لعمل المحكمة ودورها الهام بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية من دون تحفظات، وفقا للمادة 36 من الميثاق.

ونشجع مجلس الأمن في نفس السياق على زيادة الاستفادة من خبرة المحكمة واستخدام جميع الأدوات التي يوفرها الميثاق في ذلك الصدد. وينبغي للمجلس، عند الاقتضاء، أن يشجع الدول على إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في قراراته. وينبغي للمجلس، عند النظر في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أن يدرس على الدوام ما إذا كان ينبغي لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في المسألة.

ونعيد التأكيد، بوصفنا أعضاء في مجموعة أصدقاء سيادة القانون، على الأهمية الأساسية لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في صون السلم والأمن الدوليين.

المرفق 18

بيان الممثلة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، رباب فاطمة

أشكر رئاسة جنوب أفريقيا على عقد مناقشة اليوم المفتوحة. ونقدر تركيز جنوب أفريقيا على سيادة القانون خلال رئاساتها السابقة والحالية. كما أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على ملاحظاته الثاقبة (المرفق 1).

لقد اضطلعت محكمة العدل الدولية بدور حاسم، على مدى السنوات الـ 75 الماضية، في دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية، على نحو ما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وتتجلى ثقة المجتمع الدولي المستمرة في المحكمة بوضوح من خلال مجموعة واسعة من المواضيع والقضايا التي تُطلب منها المساعدة بشأنها في إطار اختصاصها العام. يزيد الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الأطراف في أكثر من 300 معاهدة واتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف من تعزيز سلطة المحكمة ومصداقيتها في مسائل السلم والأمن الدوليين.

وتحول التسوية السلمية للمنازعات الدولية دون تحول هذه المنازعات إلى نزاعات مهلكة. كما يمكنها أن تنهي النزاع في أي مرحلة وأن تمنع تصعيده وتكراره. ولذلك فإننا نعتقد أنه يمكن لمجلس الأمن، بوصفه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يستخدم محكمة العدل الدولية بشكل أكبر كوسيلة أو أداة في ممارسة ولايته. فالمحكمة هي بالفعل أحد أكثر الحلول فعالية من حيث التكلفة لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي وضمان فعالية إطار الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

وتعترف بنغلاديش، بوصفها دولة لديها التزام لا لبس فيه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى القانون الدولي، بالأحكام والفتاوى وأوامر التدابير المؤقتة وغيرها من الأعمال الجارية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمختلف المنازعات الدولية والامتثال للقانون الدولي.

فقد قمنا بحل نزاعنا الحدودي البحري الذي دام أربعة عقود مع جارتنا من خلال نظام الفصل الدولي، الذي بدد خطر النزاع بين الجارتين. ونهتم، بوصفنا بلدا مضيفا لضحايا الجرائم الفظيعة المرتكبة ضد أقليات الروهينغا في ميانمار، بالإجراءات الجارية في محكمة العدل الدولية بين غامبيا وميانمار بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. ونلاحظ التدابير المؤقتة التي أعلنتها المحكمة في كانون الثاني/يناير من هذا العام وندعو المجلس إلى أن يولي اهتماما لامتثال الأطراف للأمر.

ويمكن للتعاون بين المجلس والمحكمة أن يسهم في دعم مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة لخدمة البشرية. ويمكن للمجلس أن يوصي الأطراف المتنازعة، بموجب الفقرة 3 من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة، بإحالة نزاعاتها إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما لم يحدث كثيرا، للأسف. ويمكن للمجلس كذلك أن يستخدم على النحو المناسب الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق وأن يحيل مسائل القانون الدولي والمسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالنزاعات الجارية أو الناشئة التي تطرأ على عمل المجلس إلى محكمة العدل الدولية لآرائها الاستشارية.

فعدم الامتثال لأوامر وأحكام محكمة العدل الدولية يشـــكل تهديدا خطيرا للســـلم والأمن الدوليين. وتمنح الفقرة 2 من المادة 94 من الميثاق المجلس سلطة "أن يقدم توصيات أو يصدر قرارا" بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ حكم ما إذا قدم أحد طرفي النزاع طلبا، الأمر الذي يمكن أن يســـاعد في جهود المجلس الرامية إلى معالجة السلام والأمن في السياقات ذات الصلة. وينبغي للمجلس أن يتخذ نهجا استباقيا في القضايا المنطبقة للمساعدة في دعم حرمة أوامر المحكمة باتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام المحكمة.

وينبغي أن تكون هناك مناقشـــات وتبادل للآراء أكثر انفتاحا بين المجلس والمحكمة بشـــأن المســـائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من أن المجلس والمحكمة يشتركان حاليا في جلسة خاصة سنوية، فإن تواتر التفاعل يمكن أن يساعد المجلس على فهم الجوانب القانونية للنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو توضيح الوضع القانوني لبعض إجراءات المجلس. ونرحب في ذلك الصدد بمزيد من المناقشات في المجلس تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما البلدان المتأثرة.

المرفق 19

بيان البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تشيد البرازيل بجنوب أفريقيا على الموضوع الوجيه الذي اختير لهذه المناقشة المفتوحة وعلى مذكرتها المفاهيمية الاستثنائية (S/2020/1194، المرفق). يجب علينا أن نشيد، في أوقات التحديات المتزايدة التي يواجهها القانون الدولي، بالمؤسسة التي ظلت تتمسك به منذ 75 عاما. فقد ظلت محكمة العدل الدولية منارة للاستقرار والعدالة، وهي تواصل القيام بدور فعال في النهوض بأهداف الأمم المتحدة.

إن لمحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن مهام مختلفة، وإن كانت متكاملة، في السعي إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة. وكما أبرزت المحكمة في الماضي، لا يوجد تنافس أو هرمية بينها وبين مجلس الأمن، فكل منهما يمارس اختصاصه. وقد استطاعت المحكمة العالمية، في الحالات التي تتعامل معها الهيئتان في آن معا، أن تحل المسائل القانونية وأن تسهم، بالتالي، في تحقيق نتيجة سلمية.

وتسهم المحكمة العالمية في صون السلم والأمن الدوليين بتوفيرها مكانا موثوقا به لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقد نهضت باحترام حقوق الإنسان وشجعت عليه في جميع سوابقها القضائية، ويسرت التعاون فيما بين الدول في حل المنازعات المتصلة بمجموعة متنوعة من المواضيع، بما في ذلك المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني.

ويتوخى ميثاق الأمم المتحدة وجود عدد كبير من وسائل التعاون بين المجلس والمحكمة، التي ينبغي مواصلة استكشافها. وتشدد البرازيل على أربعة من هذه الطرق.

المجال المحتمل الأول لزيادة التعاون هو الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. فحتى الآن، نادرا ما استفاد مجلس الأمن من خبرة المحكمة في توضيح المسائل القانونية المتصلة بالحالات الخاصة ببلدان محددة وببنود جدول الأعمال المواضيعية على السواء. وإذ يمارس المجلس سلطته في طلب الفتاوى، فإنه لا يشير إلى التزامه بالعمل في إطار معايير القانون الدولي فحسب، بل يستبق أيضا المسائل المحتملة المتعلقة بشرعية قراراته، بما في ذلك من جانب المحاكم الإقليمية والمحلية. وحتى الآن تعتبر الفتوى الصادرة بشأن ناميبيا معلما بارزا في توضيح المسائل القانونية الأساسية المتصلة بأساليب عمل المجلس. وإذا نشأت حاجة إلى توجيه قانوني إضافي، بما في ذلك بشأن معالجة الالتزامات المتباينة والتكيف مع القواعد الجديدة، فإن محكمة العدل الدولية في وضع مناسب يمكّنها من تقديم المساعدة من خلال صلاحياتها الاستشارية.

ويتمثل المجال الثاني الممكن للتعاون في الحوار المستمر والنظر المتبادل في آراء كل من الجهازين في المسائل ذات الاهتمام المشترك. وكثيرا ما تشير المحكمة في قراراتها إلى قرارات مجلس الأمن. ويعتمد القضاة على نتائج مناقشات المجلس في تطوير تعليلاتهم. وبالمثل، ينبغي للمجلس، عند صياغة قراراته أو اتخاذ قرار بشأن مسائل تتصل بالسلم والأمن، أن يأخذ في الاعتبار أيضا آراء محكمة العدل الدولية التي وضعت بالفعل أساسا متينا للمسائل من قبيل تعريف الهجوم المسلح، ونطاق وحدود الدفاع عن النفس، وقانون النزاعات المسلحة، بما في ذلك جوانب حماية المدنيين.

ويتعلق الجانب الثالث من الصلة المجدَّدة بإمكانية التوصية بأن تعرض الدول المتنازعة منازعتها إلى محكمة العدل الدولية. وكثيرا ما سمعنا في المجلس أن الوقاية أفضل عموما من رد الفعل. ويُعدُّ تعزيز التسوية السلمية للمنازعات بواسطة الوسائل المؤسسية والموثوقة من صميم الوقاية، ولذلك ينبغي زيادة النظر فيه.

ويتعلق المجال الرابع الذي يمكن زيادة العمل فيه بإنفاذ قرارات المحكمة. وليس ســـرا أنه لم تكن هناك سوى حالات قليلة حاولت فيها الدول المتنازعة اللجوء إلى المجلس لمعالجة حالات عدم الامتثال. فمن ناحية، هذا دليل على المســـتوى الرفيع لتنفيذ قرارات المحكمة. ومن ناحية أخرى، قد تشـــير النتائج النادرة للمحاولات السابقة لتوجيه انتباه المجلس إلى هذه المسائل إلى وجود صعوبات مؤسسية في تنفيذ المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة عمليا. وينبغي أن نفكر مثلا، فيما إذا كانت مســـائل عدم الامتثال تندرج في إطار الفصل السادس، مما يقتضي من أحد أطراف النزاع أن يمتنع عن التصويت على تلك المسألة.

وفي الختام، ترحب البرازيل بزيادة عرض القضـــايا الدولية الهامة على محكمة العدل الدولية. وذلك اعتراف بالعمل الجدير بالثناء الذي تؤديه المحكمة في الاســـتجابة لطلبات الدول الأعضـــاء للحصـــول على مشورة قانونية بشأن المسائل الصعبة. ويعتبر استعداد المحكمة لمعالجة المسائل الدولية التي تشكل تحديا وتسليط الضوء على جوانبها القانونية أحد العوامل التي تجعلها ذات أهمية بالغة اليوم وتعزز الحجة الداعية إلى زيادة التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

المرفق 20

بيان الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة، مارتن بيلي هيرمان

يسرني أن أقدم هذا البيان بالنيابة عن آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج وبلدي، الدانمرك. تود بلدان الشمال الأوروبي أن تشكر مجلس الأمن على هذه الفرصة لمخاطبته في الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة والذكرى المئوية للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

وكما خلص التقرير الرابع لمجلس الأمن عن سيادة القانون، فإن من شأن تعزيز الصلة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية أن يزيد تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويتوخى ميثاق الأمم المتحدة أن تكون الصلة وثيقة بين المجلس والمحكمة. ولذلك فإن الميثاق يوفر للهيئتين فرصا وافرة للتعاون المكثف.

وفي الوقت الذي يتعرض فيه النظام القائم على القواعد لضغوط متزايدة، ينبغي لمجلس الأمن والمحكمة أن يستخدما صلاحياتهما المنصوص عليها في الميثاق وأن يؤديا أدوارا حيوية ومتكاملة في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان والسلام والأمن.

إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أساسية للسلم والأمن. وهي أداة هامة لمنع نشوب النزاعات وحلها، وهي أمر حاسم في بناء السلام المستدام وحماية حقوق الإنسان بعد انتهاء النزاع. ولذلك، ليس من المستغرب أن تسعى خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 16، إلى تعزيز المجتمعات السلمية والعادلة والشاملة للجميع، فضلا عن توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات.

وتشكل التسوية السلمية للمنازعات جزءا لا يتجزأ من سيادة القانون. وبالتالي ترحب بلدان الشمال بتكثيف التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بغية دعم سيادة القانون.

ويدل الحجم الكبير من القضايا على ثقة الدول في المحكمة بإحالة المنازعات إليها لحلها. لقد كانت إسهامات المحكمة العديدة في التسوية السلمية للمنازعات الحدودية البحرية والبرية حاسمة في صون السلم والأمن الدوليين.

ونود أن نؤكد الدور الحيوي للشباب، ولا سيما الشابات، عندما يتعلق الأمر بتعزيز سيادة القانون في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. ولذلك، نرحب بجهود المحكمة وكذلك المجلس لإشراك الشباب – على سبيل المثال، بإعطاء الطلاب من مختلف الخلفيات فرصة لتعميق معرفتهم بالقانون الدولي والتسوية القضائية للمنازعات.

ومنذ إنشاء برنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية في عام 2000، مكّن 193 من خريجي كليات الحقوق من زيادة معرفتهم بالقانون الدولي. ونرحب بإنشاء صندوق استئماني مؤخرا لتوفير منح الزمالات لمرشحين مختارين من رعايا البلدان النامية، بما يكفل التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج.

إن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وتقع على عاتق المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ولديهما معاً القدرة على أن يكونا قوة فعالة لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تشير، على وجه الخصوص، إلى أنه يجوز

لمجلس الأمن، وفقا للفقرة 2 من المادة 33 والفقرة أ من المادة 96، أن يدعو الدول الأطراف في أي نزاع إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وأن يطلب من المحكمة أن تُقدِّم فتاوى بشأن المسائل القانونية.

ونحث جميع الدول على المشـــاركة الفعالة والبناءة في التعاون الدولي لدعم النظام الدولي القائم على القواعد، الذي تشكل التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين جزءا لا يتجزأ وحاسما منه. وندعو الدول التي لم تنظر بعد في قبول ولاية المحكمة إلى أن تفعل ذلك وفقا لنظامها الأساسي.

المرفق 21

بيان نائب الممثل الدائم والقائم بأعمال اليابان بالنيابة لدى الأمم المتحدة، أوسوغا تاكيشي

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئاسة جنوب أفريقيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. وأشيد بالرئيس عبد القوي يوسف رئيس محكمة العدل الدولية على إحاطته المتعمقة (المرفق 1).

تؤيد اليابان البيان الذي قدمته النمسا (المرفق 17) باسم البلدان التي تولي أهمية كبيرة لسيادة القانون. وأود إضافة بضعة نقاط بصفتي الوطنية.

وترى اليابان أن مناقشات مجلس الأمن بشأن سيادة القانون ذات أهمية قصوى. ولذلك ترحب اليابان بهذه المناقشة المفتوحة بشأن تعزيز التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية، وتتوقع أن تستمر المناقشات في المجلس بشأن هذا الموضوع.

تنظر اليابان بإجلال إلى أعمال محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. إن المجتمع الدولي يتمتع اليوم بفوائد العديد من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بخلاف المحكمة، ولكن المحكمة تضطلع بلا شك بدور خاص ومركزي بينها. وقد أصدرت المحكمة العديد من الأحكام والفتاوى الهامة منذ أول انعقاد لها في عام 1946، حيث تناولت مجموعة متنوعة من القضايا التي تتطلب دراسة قانونية وافية. وفي السنوات الأخيرة، شهدت المحكمة طلباً متزايداً على حلول وفتاوى قانونية بشأن مسائل معقدة. ونتوقع أن تستمر الحكمة القانونية للمحكمة، بقضاتها المؤهلين تأهيلاً عالياً وتفانيهم، في اجتذاب الاحترام والدعم من جميع الدول الأعضاء.

وفي مواجهة التحدي غير المسبوق المتمثل في جائحة فيروس كورونا، بذلت محكمة العدل الدولية جهوداً متضافرة لاستعراض إجراءاتها وأساليب عملها من أجل مواصلة أداء مهامها القضائية. وتثني اليابان على المحكمة لالتزامها الثابت بعملها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسلام والأمن وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ ومرونتها في اتخاذ قرار بعقد جلسات استماع وتلاوة للأحكام عن طريق وصلة فيديو؛ واعتماد التعديلات ذات الصلة على لائحة المحكمة.

إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بحاجة إلى مواصلة إصدار أحكام وفتاوى من أعلى مستوى. وفي الوقت نفسه، ينبغي لمجلس الأمن أن يحترم على النحو الواجب دور المحكمة ووظيفتها لدى نظره في صون السلم والأمن الدوليين. وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً أن تحترم قرارات المحكمة وأن تمتثل لها.

أصبحت اليابان دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة في عام 1954، أي قبل عامين من انضمامها إلى الأمم المتحدة. وقد قبلت اليابان الولاية الإجبارية للمحكمة منذ عام 1958، لإيمانها الراسخ بأن المنازعات ينبغي تسويتها بحكم القانون. واليابان على ثقة بأن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء تشاطرها هذا الاقتناع. غير أن 74 دولة فقط أصدرت حتى الآن إعلان "بند الولاية الاختيارية" بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي. وتؤيد اليابان تأييداً تاماً قرار الجمعية العامة 74/191، الذي يهيب في الفقرة السابعة من ديباجته "بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك." ونشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تفعل ذلك.

وفي الختام، تكرر اليابان تأكيد دعمها الثابت للدور الأساسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في الحفاظ على علاقات دولية مســـتقرة وقائمة على القواعد، وذلك بتطبيق القانون الدولي في أحكامها وفتواها التي تحظى بالاحترام.

المرفق 22

بيان الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة، كريستيان فينافيزر

نرحب بهذه الفرصة لتقديم أفكار بشأن التفاعل بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ولا يمكن المبالغة في أهمية دور المحكمة نظراً للأهمية المحورية لسيادة القانون على الصعيد الدولي. لقد حقق عمل المحكمة نجاحاً ملحوظاً. وتحظى الأحكام التي تصدرها وفتاواها باحترام واسع وتمثل أحد أهم مصادر تطوير القانون الدولي. غير أن هناك مجالاً كبيراً لتوسيع نطاق عمل المحكمة. والنقطة الأكثر وضوحاً هي أن 74 دولة فقط من الأعضاء في الأمم المتحدة أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة. ونظراً للعلاقة الهامة التي تربط المجلس بالمحكمة، نعتقد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء فيه، ولا سيما أعضاؤه الدائمون، أن تظهر التزامها بسيادة القانون بإصدار الإعلان ذي الصلة.

كما أن لمجلس الأمن اختصاص طلب فتاوى من المحكمة بشأن مسائل القانون الدولي العام. ونرحب بالزيادة الكبيرة في عدد طلبات الحصول على فتاوى في السنوات الأخيرة، التي أدى بعضها إلى إصدار المحكمة فتاوى بارزة – مثل الفتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وفي الوقت نفسه، تعزى تلك الزيادة إلى زيادة مشاركة الجمعية العامة. ولم يستخدم المجلس سلطته الهامة في ذلك الصدد إلا مرة واحدة في تاريخه، منذ 50 عاماً مضت. وهذا أمر يثير الدهشة نظراً لأنه ليس هناك نقص في الأمثلة على اختلاف أعضاء المجلس في الرأي، بشكل حاد في بعض الأحيان، بشأن مسائل القانون الدولي العام، وكان من الممكن بالتأكيد أن يستفيدوا من فتوى في أكثر من مناسبة. وإن كان المجلس أمضى ثلثي عمره دون اللجوء إلى أداة قانونية هامة، فلا غرابة في أن هذا الخيار لم يعد يناقش. ولكن هذا يمكن أن يتغير أيضاً، وربما تكون مناقشة اليوم بداية لمحادثة جديدة حول ذلك. ونشجع جميع أعضاء المجلس المكرسين لسيادة القانون على التفكير في هذا الخيار عندما يحمل إمكانية إرشاد المجلس في اتخاذ القرارات وحل الخلافات في التفسير القانوني التي تعوق اتخاذ المجلس لإجراءات فعالة.

وأهم إسهام للمجلس في سيادة القانون هو إنفاذ القانون الدولي، بدءاً بقراراته. وفي هذا الصدد، يجب على المجلس بالتأكيد أن يفعل ما هو أفضل. وعندما يتخذ الأعضاء الدائمون قرارات سياساتية تنتهك بوضوح قرارات المجلس، فإن سلطة المجلس ككل تقوّض إلى حد كبير. وينطبق الأمر نفسه عندما يرتكبون انتهاكات صارخة للقانون الدولي، ولا سيما أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ضد دولة أخرى. وقد شهدنا كل ذلك في الماضي القريب. تلك إجراءات تزيد من إبعاد المجلس عن مهمته المتمثلة في أن يكون حارساً للقانون الدولي – سواء أكان ذلك ميثاق الأمم المتحدة أو قرارات المجلس عينه. ونتيجة لذلك، يقوض المجلس سلطته ذاته والالتزام الواقع على الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته.

ويقلقنا على وجه الخصوص الاتجاهات الأخيرة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة، بما في ذلك المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. إن التفسيرات الفضفاضة وغير المدققة للمادة 51 تقوض الإطار التنظيمي الذي أنشأه واضعو الميثاق قبل 75 عاماً وأقررنا به جميعاً عندما انضممنا إلى الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى سلطات المجلس الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فإن أمام المجلس الآن أيضاً خيار إحالة حالات المخالفات البيّنة لأحكام حظر الاستخدام غير القانوني للقوة إلى

المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، وهي أداة إضـــافية يمكن للمجلس أن يرقى بها إلى التزامه بضـــمان تطبيق الأجزاء ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وأخيراً، فإن استخدام حق النقض عنصر أساسي في كل مناقشة بشأن علاقة مجلس الأمن بسيادة القانون. ونحن نشـــاطر من يرون في حق النقض الممنوح للأعضـــاء الدائمين في ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية.

ويجب عليهم، بصـفة خاصـة، كفالة عدم اسـتخدام حق النقض عندما يتعارض اسـتخدامه بوضـوح مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وكما نعلم جميعا، شهدنا في السنوات الأخيرة عددا كبيرا من استخدامات حق النقض التي لم تصمد أمام ذلك الاختبار. ونرى أن أي قرار يرمي إلى إنهاء ومنع الجرائم الفظيعة ينبغي أن يحظى بتأييد كل عضـــو في مجلس الأمن وألا يخضـــع أبدا لحق النقض. ونرحب بحقيقة توقيع 122 دولة، بما في ذلك 10 أعضــاء في مجلس الأمن على مدونة قواعد السـلوك لمجموعة المسـاءلة والاتسـاق والشـفافية فيما يتعلق بإجراءات مجلس الأمن ضـد الإبادة الجماعية والجرائم ضـد الإنسـانية وجرائم الحرب. ونأمل أن ينضـــم كثيرون آخرون إلى مدونة قواعد السـلوك قريبا وأن يعملوا مع أعضـــاء المجلس الملتزمين بتطبيقها عمليا.

المرفق 23

بيان البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تشكر المكسيك وفد جنوب أفريقيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، وهي تتفق تماما في الرأي بشأن الدور الأساسي الذي يضطلع به مجلس الأمن في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما من خلال التعاون مع محكمة العدل الدولية.

وكما لوحظ في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد في 24 أيلول/سبتمبر 2012، فإننا نكرر دعوتنا إلى المجلس:

”أن يواصل العمل من أجل أن تكون الجزاءات محددة الأهداف بدقة لتحقيق أغراض واضحة ومصممة بعناية للتقليل إلى أدنى حد ممكن مما قد يترتب عليها من عواقب وخيمة، وأن تتبع في ذلك إجراءات عادلة واضحة وأن يستمر تطوير هذه الاجراءات“ (الفقرة 29 من قرار الجمعية العامة 67/1).

إن عمل محكمة العدل الدولية حاسم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع تصعيد النزاعات. وتدعو المكسيك إلى اتباع مجلس الأمن لنهج وقائي، قد يكون التعاون مع المحكمة أساسيا فيه. وفي هذا الصدد، نسلط الضوء على الاعتبارات التالية.

أولا، لا يزال من دواعي القلق أنه على الرغم من أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، قبل أقل من نصف الدول الأعضاء في المنظمة الولاية الإلزامية للمحكمة، بما في ذلك عضو واحد فقط من الأعضاء الدائمين الخمسة في المجلس. ونغتنم هذه الفرصة لندعو على وجه السرعة من لم يقوموا بذلك بعد، إلى إصدار بيان في هذا الصدد، وذلك كإظهار للتأييد بين جهازين رئيسيين.

ثانيا، نعتقد أن مجلس الأمن يمكنه أن يستفيد بقدر أكبر من قدرته على طلب فتاوى من المحكمة من أجل الحصول على رؤية محايدة وقانونية وفنية لحالات معينة، مما يساعد على تجريد بعض البنود المدرجة في جدول أعماله من الطابع السياسي، والسعي إلى إيجاد حلول تفاوضية وسلمية للنزاعات، في امتثال تام للقانون الدولي.

وينبغي للمجلس أيضا أن يؤيد تماما أحكام المحكمة، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على تهديدات أو انتهاكات للسلم والأمن الدوليين. ومن الأمثلة على ذلك القضية قيد نظر المحكمة المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار). وقد يكون الحكم الذي ستصدره المحكمة في الوقت المناسب أساسيا لمعالجة تلك الأزمة، وينبغي لمجلس الأمن أن ينتبه إليها وأن يكفل أن يكون نظره فيها في نهاية المطاف منسجما مع الحكم المتعلق بها.

ثالثا، نشدد على دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة. إن نجاح العمل الوقائي الذي تقوم به المحكمة يتصل مباشرة بإنفاذ أحكامها. وبدون ذلك، سيفشل دورا المحكمة الوقائي والقضائي، مما يعرض الاستقرار الدولي للخطر. وللأسف، عانى بلدي مباشرة من الإحباط الناجم عن ذلك، حتى بعد أن قدم عدة مذكرات إلى مجلس الأمن في ذلك الوقت بشأن

عدم الامتثال المتكرر لأحد الأحكام. وفي هذا الصدد، نغتنم هذه الفرصة لنؤيد مضمون قرار الجمعية العامة 73/257، الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018.

في الختام، تؤكد المكســـيك من جديد دعمها لمحكمة العدل الدولية، وتكرر التأكيد على أن تعزيز سـيادة القانون وتوطيدها في جميع أنحاء المنظمة من أولويات بلدنا، وسـيدعمهما المجلس أيضـا من خلال مشاركة المكسيك خلال فترة السنتين 2021-2022.

المرفق 24

بيان البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

أولا وقبل كل شيء، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع بالغ الأهمية يتعلق بإعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها، بما في ذلك تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

إن المملكة المغربية، إذ نحتفل هذا العام بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، تؤكد من جديد التزامها بالمقاصد والمبادئ الواردة في نصها التأسيسي، ميثاق الأمم المتحدة، الذي يكرس الركائز الثلاث التي لا تزال تشكل جوهر عملها: السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

ويخول الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، مما يسهم إسهاما أساسيا في التسوية السلمية للمنازعات، ومنع نشوب النزاعات، والحفاظ على السلم والأمن في جميع أنحاء العالم. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المجلس أن يكفل احترام السلامة الإقليمية للدول، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات.

وعندما يتم التوجه إلى محكمة العدل الدولية، فإنها تفصل من جانبها في المنازعات القانونية التي تعرضها الدول عليها، ويجوز لها أن تقدم فتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تعرض عليها من قبل الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المخولة على النحو الواجب بذلك، وفقا للولاية التي أناطها بها الميثاق ونظامها الأساسي على حد سواء، والذي نحتفل أيضا بذكراهما الخامسة والسبعين.

إن عمل هذين الجهازين في ممارسة كل منهما لمهامه عمل متكامل ومتميز. ويسهم تعزيز التعاون القائم بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، في الإطار المؤسسي الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، مع الاحترام الكامل لولاية كل منهما، على النحو المتوخى في الميثاق، إسهاما إيجابيا في عمل المجلس.

وقد أكد مجلس الأمن في كثير من الأحيان أن سيادة القانون والعدالة عنصران أساسيان لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهما حجر الزاوية في السلام المستدام. ومع استخلاص الدروس من ماضي البشرية الميال للحروب، ومن النزاعات ومن المعاناة الإنسانية، نسلم بترابط السلام والأمن، واحترام السلامة الإقليمية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ترابطا جوهريا.

وتعزيز سيادة القانون، الذي ليس مسألة قانونية بالمعنى الدقيق على الإطلاق، يرتبط ارتباطا وثيقا بعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة. فينبغي أن يكون تعزيز سيادة القانون جزءا لا يتجزأ من العمليات السياسية، وينبغي تنسيقه مع هذه العمليات، لا فصله عنها، حتى يمكن أن يعزز بعضها بعضا.

إن التزام المملكة المغربية بالحكم الرشيد لا يتزعزع. وهذا الالتزام مكفول في الدستور المغربي الذي يكرسه بوضوح في الباب الثاني عشر. وسيادة القانون لا تنشأ عن الظروف؛ بل هي ثمرة التزام طويل الأجل ودائم تتحقق من خلال جهود متواصلة وإجراءات ملموسة.

وقد أدت جائحة فيروس كورونا إلى ظهور تحديات عالمية غير مسبوقة. ونتيجة لذلك يجب أن تستند الاستجابة، التي لا يمكن أن تكون إلا جماعية، على أساس التعاون والتضامن الدوليين. ويجب مضاعفة الجهود للحفاظ على سيادة القانون ويجب ألا تستخدم هذه الجائحة ذريعة للسماح بتآكل ما أحرز من تقدم، لا سيما في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويظل المغرب مستعدا لمواصلة المشاركة في أي جهد تبذله الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على نحو فعال وعالمي.

ونود أن نشيد باستجابة المحكمة، التي اتخذت خطوات جديرة بالثناء لضمان استمرار عملها وأداء وظيفتها القضائية، لا سيما عن طريق تكييف أساليب عملها وتعديل نظامها الداخلي واستخدام التكنولوجيا لعقد الاجتماعات وعقد جلسات الاستماع عن طريق التداول بالفيديو. وبالمثل، نرحب باتخاذ الجمعية العامة قرارها 75/129، المعنون ”الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية“، الذي شاركت بعثتنا في تقديمه، ونأمل أن تسهم تلك المبادرة في بناء القدرات بفعالية في البلدان النامية.

وأخيرا، نشكر رئيس المحكمة على جهوده الدؤوبة طوال فترة ولايته ونهنئه على رئاسته المتميزة في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية التي عرفناها جميعا وما زلنا نشهدها.

المرفق 25

بيان الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة، كياو مو تون

تؤمن ميانمار إيمانا قويا بأن سيادة القانون أساس للعلاقات بين الأمم. ولا يمكن أن تنجح تعددية الأطراف إلا إذا استندت العلاقات بين الدول إلى القواعد والقانون. ويمكن أن يكون النظام الدولي القائم على القواعد هو المنبر الرئيسي لتحقيق السلام والوئام والتنمية في عالمنا اليوم.

لقد أنشئت الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي لكي تنظم سلوك الدول وفقا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن صون السلم والأمن الدوليين من دون الامتثال الكامل للقانون الدولي والالتزام بنص وروح الميثاق، فضلا عن احترام سيادة القانون.

ومن بين الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة منذ إنشائها تعزيز سيادة القانون بغية تنظيم سلوك الدول وفقا للمبادئ الواردة في الميثاق. ولذلك يعلق وفد بلدي أهمية كبيرة على الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها في النهوض بسيادة القانون وتعزيزها. ونعتقد كذلك أن تعزيز سيادة القانون يجب أن يكون متفقا مع المبادئ والمعايير التي وضعت عالميا مثل احترام المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لمحكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الوحيدة والرئيسية للأمم المتحدة، التي اضطلعت بدور أساسي في صون السلام والاستقرار العالميين منذ إنشائها في عام 1945. وقد عززت المحكمة، من خلال اجتهاداتها القضائية، دور القانون الدولي وعززت سيادة القانون حتى يسود السلام والاستقرار في نظام عالمي قائم على القواعد. وتسهم المحكمة بشكل أساسي، بالإضافة إلى ذلك، في النهوض بسيادة القانون وتعزيزها من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية بشأن المسائل القانونية المعروضة عليها. وبناء على ذلك، تمكن المجتمع الدولي من التمتع بتوفر العديد من وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على مدى السنوات الـ 75 الماضية بفضل المحكمة.

وتشكل المحكمة محورا في ذلك الصدد لتنفيذ الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، التي حددت غرضا أول للمنظمة، وهو أن:

> ”تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها“.

ولذلك فإن العلاقة بين المحكمة والهيئات الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة، أساسية للنهوض بسيادة القانون وتعزيزها على الصعيد الدولي. غير أننا نعتقد أنه ينبغي للإطار القانوني المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة للتعاون بين المحكمة والأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، أن يكون متكاملا وينبغي ألا يسمح بتجاوز كل منهما لمسارات عمل الآخر.

ولذلك، عندما ننظر في تنشيط العلاقة بين المحكمة والأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة، ينبغي لنا – بل يجب علينا – ألا نغفل الحدود القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على مركز المحكمة المستقل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مصطلح ”الأداة القضائية الرئيسية“، المنصوص

عليه في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، يجسد المركز المستقل للمحكمة بمعنى أنها، عند ممارستها وظائفها القضائية، لا تتبع لأي سلطة خارجية أو تكون مسؤولة أمام أي سلطة خارجية، بما في ذلك الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة. ولذلك، فإن أي محاولة للتأثير على سير قضية جارية أمام محكمة العدل الدولية من قبل هيئة رئيسية أخرى من هيئات الأمم المتحدة قد تسفر عن أكثر من تعريض مركز المحكمة المستقلة ومشروعيتها ومصداقيتها للخطر؛ وقد تشكل بالفعل سابقة خطيرة وتؤدي إلى عدم يقين في النظام القانوني الدولي القائم.

وقد شهدنا، في السنوات الأخيرة، تطبيقات متعسفة لمفهوم سيادة القانون. وقد استغلت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المؤسسات القانونية الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، من أجل مصالحها السياسية الخاصة. وإذ أن هذه الإجراءات قد تقوض قواعد ومبادئ القانون الدولي الراسخة، وكذلك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، فإن وفد بلدي يعرب عن قلقنا البالغ إزاء تلك الأعمال غير القانونية. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل معا لمنع هذه الأعمال والدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة.

المرفق 26

بيان البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

[الأصل: الإسبانية]

ترحب بيرو بعقد المناقشة المفتوحة اليوم وتقدر الإحاطات والبيانات المستنيرة التي أدلى بها جميع المتكلمين، الذين يتفقون على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون بين هيئتين رئيسيتين من هيئات الأمم المتحدة – مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. فيمكن لبيرو، بوصفها بلدا ملتزما بتعددية الأطراف والقانون الدولي ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات، أن تشهد على أهمية الهيئتين وفعاليتهما. وقد رصدنا عن كثب في خمس مناسبات، بوصفنا عضوا غير دائم في مجلس الأمن، الإسهامات الجوهرية لتلك الهيئة في صون السلم والأمن الدوليين والتزامها به. وبالمثل، لجأنا في الماضي إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات، ما أدى إلى تسوية المنازعات ومنح علاقاتنا المزيد من الاستقرار لصالح سكان بلدنا وسكان الدول الأخرى.

وتحقيقا لتلك الغاية، نشيد بقدرة وكفاءة القضاة البارزين الذين يشكلون المحكمة، فضلا عن تمثيلية مختلف التقاليد القانونية التي يمثلونها. ولا شك في أن هذه الخصائص تعزز هيبة وشرعية المحكمة الدولية الأعلى، وهو ما ينعكس في استمرارية مستوى نشاطها. ويؤكد تنوع التوزيع الجغرافي للقضايا التي تنظر فيها الطابع العالمي لولايتها القضائية.

غير أننا نلاحظ أن مجلس الأمن لم يستغل تاريخيا الإمكانات الكاملة التي يتيحها تفاعله مع المحكمة. وتشير الممارسة إلى عدم انتظام الاتصالات، الأمر الذي لا يتفق مع العلاقة العضوية والتآزرية التي ينبغي أن تحافظ عليها الهيئتان، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. فمجلس الأمن مخول سلطة تقديم توصيات في إطار مهامه في أي مرحلة من مراحل النزاع. وفي ذلك الصدد، وفقا للفقرة 3 من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة،

> ”أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية“.

وتمشيا مع ذلك الحكم، نرى أن من الضروري أن يوصي المجلس على أساس أكثر انتظاما بإحالة الحالات بين الدول التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلى المحكمة.

وبالمثل، ووفقا للفقرة 2 من المادة 94 من الميثاق، إذا لم يمتثل أحد طرفي النزاع للالتزامات الناشئة عن حكم صادر عن المحكمة، فمن الضروري أن يضطلع مجلس الأمن بدور أكثر نشاطا، بمناقشة المسألة بعمق وبإملاء التدابير اللازمة لضمان تنفيذها. كل ذلك يتماشى مع الدفاع القاطع الذي نعتقد أنه متروك لمجلس الأمن ممارسته من أجل الحفاظ على هيبة المحكمة ومصداقيتها.

ونذكّر كذلك بأن المحكمة مدعوة إلى خدمة المجتمع الدولي والإسهام بصفة خاصة في صون السلم والأمن الدوليين بإصدار فتاوى بناء على طلب مجلس الأمن، وفقا للفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق. ونشجع أعضاء المجلس في ذلك الصدد على تعزيز الاستخدام الفعال لهذا الامتياز لما يمكن أن يحققه من فوائد لحل نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين أو توضيح الأساس القانوني لقرارات معينة للمجلس.

إن حق اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق أداة غير مســـتغلة بالقدر الكافي ولديها قدرة حقيقية على توفير بدائل إيجابية لاتخاذ إجراءات قبل النزاعات وأثناءها وبعدها. ومن بين تلك البدائل، يشــكل تقديم المنازعات القانونية إلى المحكمة بناء على توصــية من مجلس الأمن، بوصفه عنصرا بينا في نظام دولي قائم على القواعد، مسألة تستحق الإبراز بكل تأكيد.

المرفق 27

بيان البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تود البرتغال في البداية أن تهنئ جنوب أفريقيا على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن موضوع هام كهذا. كما نشكر رئيس محكمة العدل الدولية على إحاطته.

إن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. ومهمتها مكرسة لتحقيق مقاصد المنظمة، بما في ذلك المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين. وقد دافع بلدي، البرتغال، بقوة عن أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ودور المحكمة في تحقيق ذلك الغرض. ولذلك السبب، طلبت البرتغال في الماضي من محكمة العدل الدولية أن تبت في منازعاتها مع دول أخرى بشأن تطبيق القانون الدولي في قضيتين محددتين هما حق المرور فوق الإقليم الهندي (البرتغال ضد الهند) وتيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا).

وتقدر البرتغال الدور الأساسي الذي تضطلع به المحكمة في الإسهام في السلم والأمن من خلال تسوية المنازعات بين الدول قضائيا. وبالإضافة إلى ذلك وفيما لا يقل أهمية ساعدت المحكمة، من خلال اجتهاداتها القضائية لتوضيح القانون المنطبق على جوانب متعددة تتعلق بالسيادة وقانون مسوّغات الحرب وحقوق الإنسان والموارد الطبيعية وتعيين الحدود، على سبيل المثال لا الحصر. ومن شأن هذا التوضيح أن يساعد بلا شك في منع نشوب النزاعات.

ومن الجدير بالذكر كذلك أنه يجوز، بموجب الفقرة 2 من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، دعوة مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراء لإنفاذ حكم صادر عن المحكمة. وعلاوة على ذلك، يشارك المجلس مباشرة في انتخاب قضاة المحكمة. ولذلك فمن الواضح أن عمليات كل من مجلس الأمن والمحكمة متكاملة في طبيعتها. فنهجهما السياسية والقضائية إزاء النزاعات يعزز بعضها بعضا بالفعل، وإن كانت مستقلة.

ومن شأن النهوض بالتعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية أن يعزز بلا شك المهام النبيلة التي يسندها الميثاق إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وتحديدا هاتين الهيئتين. ومن بين الخطوات الملموسة التي ينص عليها الميثاق والتي يمكن أن تكون في صالح إحراز التقدم في ذلك الاتجاه، أن ينظر المجلس بوتيرة أكبر في التوصيات بإحالة نزاعات إلى المحكمة عملا بالفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق التي تنص على ضرورة أن يراعي المجلس أنه ينبغي للأطراف أن تعرض المنازعات القانونية على المحكمة؛ وأن يراجع المجلس سلطته لضمان الامتثال لأحكام المحكمة، عملا بالمادة 94 من الميثاق؛ وأن يضطلع المجلس بدور أكثر فعالية ويتخذ إجراء رقابيا، بالاشتراك مع المحكمة، لرصد الامتثال؛ وأن يطلب المجلس بتواتر أكبر فتاوى من المحكمة، عملا بالفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق، إذ أنه فعل ذلك مرة واحدة فقط، في عام 1970، فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، الأمر الذي يتعارض مع ممارسة الجمعية العامة.

ولا تخلو الخطوات المذكورة أعلاه، وإن كانت أساسية، من صعوبات. فآراء الأعضاء وتختلف بشأن العلاقة بين المجلس والمحكمة، ودور المحكمة في تسوية المنازعات بين الدول. وقد كان لذلك أثر يتمثل في عدم وجود عرف أو ممارسة في المجلس باستخدام جميع الآليات المتاحة له فيما يتعلق بعلاقاته مع المحكمة. ولذلك تشجع البرتغال المجلس على تكريس المزيد من الاهتمام والجهد لهذه المسألة. ويمكن أن تكون الخطوة الأولى للمضي قدما هي وضع خريطة طريق بشأن سبل محددة لاستخدام الأدوات التي يتيحها الميثاق للمجلس.

وفي الختام، نود أن نجدد تقديرنا لقيادة جنوب أفريقيا في موضـــوع بالغ الأهمية. ونأمل أن تســفر جهودها ومداولات المجلس عن نتائج ملموســة. وســتواصـــل البرتغال من جانبها متابعة المســألة عن كثب وتشارك في الجهود الرامية إلى الوفاء بولاية كل من المجلس والمحكمة في صون السلم والأمن الدوليين.